وزارة التـــعليم العـــالي و البـــحث العلـمي

جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحبس المؤقت في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

بوعباس نريمال
تاريكت ديهية

تحت إشراف الأستاذ:

* طباش عز الدين

لجنة المناقشة

الأستاذ : عدوان سميرة	رئيسا
الأستاذ : طباش عز الدين	مشرفا
الأستاذ : بهنوس أمال	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 17 جوان 2013

السنة الدراسية 2012-2013

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى الله عَمَلَكُم وَ رَسُولُهُ والمُؤْمِنُونَ و سَتُرَدُّون إلَى عَالِمِ الْغَيْبِ و الشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونْ "

سورة التوبة- الاية رقم 105

صدق الله العظيم.

التشكرات

عرفانا بالجميل، فإنّنا نشكر الله عزّ و جلّ أوّلا و أخيرا على ما منّا علينّا من توفيق و سداد.

ثمّ نتوجّه بالشّكر الجزيل للأستاذ "طبّاش عز الدّين" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة، و على ما قدّمه لنا من نصائح و إرشادات.

إلى رئيس المجلس القضائي لولاية بجاية و إلى كل قضاة التحقيق العاملين فيها؛ خاصة عميد قضاة التحقيق السيد "عصماني مقداد"

و نتوجه بالشكر إلى السيد" بن يوب جهيد" على كل ما قدمه لنا من مساعدة.

و إلى كل عمال المكاتب الجامعية "بجاية، الجزائر، سطيف" الذين لم يبخلوا في مساعدتهم لنا.

إلى كل الذين وقفوا إلى جانبنا و سهلوا لنا طريق البحث و لو بكلمة، ابتسامة، الشعور الصادق .

شكراً

الإهداء

إلى المغفور لهما جدتي و عمي.

إلى أحب الناس الى قلبي و أقربهم الى روحي

أمي و أبي .

إلى إخوتي: يوبا و رفيق الذين أتمنى لهم النجاح في مشوارهم الدراسي.

إلى أختي العزيزة صارة.

إلى جديّ و جدتي أطال الله في عمرهم .

إلى كل خالاتي، أخوالي ، أعمامي، عماتي و أولادهم .

إلى كل رفقاء دربي و حياتي نريمال، أمال، فريال، نورة ، زوليخة، خالد، حمزة،....

إلى كل من عرفتهم خلال مشواري الدراسي و بالأخص زملائي في التخصص.

و إلى كل من افتكرهم قلبي و لم يذكرهم قلمي .

ديهية

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

أمي و أبي أطال الله في عمرهما.

إلى أخي لوصيف و زوجته حنينة .

إلى توأم روحي أختي العزيزة جهيدة ، و إلى زوجها حليم .

إلى اخويّ فوزي و عثمان حفظهما الله.

إلى البراعم " نرمين و كوثر".

إلى كل الأصدقاء و الأعزاء على قلبي: ديهية، نورة، زوليخة، صبرينة، أمال، صونية، طارق، خالد ....

إلى كل زملائي الطلبة الذين رافقوني طيلة الحياة الدّراسية.

و إلى كل الذين تسعهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

نريمال

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق ع : قانون العقوبات .

ق م : قانون المدني.

غ إ: غرفة الاتهام.

ص : صفحة .

د د ن: دون دار نشر.

د ب ن : دون بلد نشر .

د س ن: دون سنة نشر.

ج ر: جريدة رسمية .

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

د ج: دينار جزائري.

باللغة الفرنسية :

Op.cit : ouvrage précédant cité.

P : page.

استنادا إلى نص المادة الأولى من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان[1]« يولد جميع الناس أحرار و متساوين في الكرامة » و المقولة الشهيرة لعمر بن الخطاب القائلة « متى استعبدتم الناس و لقد ولدتهم أمهاتهم أحرار » يتضح أن الأفراد يتمتعون بالحرية و التي تعني استطاعت ممارسة أنشطتهم دون إكراه و لكن بشرط الخضوع للقوانين المنظمة للمجتمع، و لهذا أعطى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قيمة دستورية لحرية الفرد و ذلك من خلال نص المادة 32 منه التي تنص « الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمون »

من أجل ضمان و كفالة حماية حقوق الإنسان و حريته قد أدرج المشرع عدة قوانين لهذا الغرض و من بينها قانون الإجراءات الجزائية الذي يهدف الى إيجاد توازن بين حقوق المتهم المتمثل في ضمان حريته أمام العدالة و بين مصالح المجتمع في التمتع بالاستقرار و الأمن، و حتى يتحقق هذا الهدف لا بد من احتوائه على قواعد و مبادئ معينة.

فينظم قانون الإجراءات الجزائية[2] الدعوى ابتداءا من وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، فتمر بثلاث مراحل، مرحلة البحث و التحري التي تكون معهودة للضبطية القضائية، مرحلة التحقيق القضائي، مرحلة المحاكمة التي تباشرها جهات الحكم .

إن مرحلة التحقيق القضائي تعد مرحلة لاحقة للتحقيق الابتدائي و سابقة عن مرحلة المحاكمة، فالتحقيق القضائي نشاط إجرائي تباشره سلطات قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه من طرف النيابة العامة، نعني بسلطات التحقيق كل من قاضي التحقيق الذي نظمه المشرع اختصاصاته في المواد 66 الى 175 ق إ ج، و غرفة الاتهام التي تعد درجة ثانية للتحقيق أدرجت ضمن المواد 176 الى 211 ق إ ج.

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217(ألف) (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

[2]-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل و المتمم.

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق عند أداء مهامه القيام بعدة أعمال منها الانتقال والمعاينة، التفتيش، ضبط الأشياء، ندب الخبراء، التحقق من شخصية المتهم، سماع الشهود والاستجواب، فبعد القيام بهذه الأعمال يصدر عدة أوامر من أجل السير الحسن للتحقيق فقد يصدر أمر بالتخلي عن القضية أو بعدم الاختصاص كما يصدر أمر بالإحضار، القبض و الإيداع فهذه الأوامر يصدرها في بداية التحقيق، إلا أنه يصدر أوامر أخرى أثناء التحقيق و من بينها الأمر بالرقابة القضائية المنصوص عليها في المواد 125 مكرر1 و 125مكرر2، 125مكرر3 من ق إ ج حيث أنها تخضع فيه المتهم لالتزامات عديدة، الأمر بالحبس المؤقت المنصوص عليه في المواد 123 الى 125 مكرر من ق إ ج، إضافة إلى أمر الإفراج الذي نظمه في المواد 126، 127 من نفس القانون.

و ما يخص دراستنا هو الأمر بالحبس المؤقت الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق التي تباشرها جهات مختصة تجاه المتهم، كونه ماس بالحرية الفردية إلا أن المتهم يتمتع بقرينة البراءة فهو بريء حتى أن تثبت إدانته وفق المادة 45 من دستور 1996[1] التي تنص على:« كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كلّ الضّمانات التي يتطلّبها القانون. »

لقد طرأت عدة تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الحبس المؤقت، حيث أنه في القانون 06-155[2] كان المشرع يستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي و لم يحدد الشروط الواجبة توافرها لإصداره الأمر بالحبس المؤقت، كما أنه يصدر دون تسبيب ، و في تعديل 1990 حدد المشرع حالات الحبس الاحتياطي بعدما كان يكتفي بالقول على انه إجراء استثنائي، و بموجب صدور القانون 22/06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية غير من تسميته من مصطلح الحبس الاحتياطي إلى الحبس المؤقت، و قد

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

[2]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم.

أضاف فقرة جديدة في المادة 123، مع استحداث المشرع لشرط تسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

و قد استحدث المشرع بموجب المادة 49 من دستور[1] التعويض عن الخطأ القضائي بصفة عامة و الحبس المؤقت بصفة خاصة، وذلك بوضع لجنه التعويضات المتواجدة على مستوى المحكمة العليا

لهذا الموضوع أهمية بالغة لأنه يتمحور حول إجراء خطير يمس بالحرية الفردية و يهدر بقرينة البراءة إلا انه يعد إجراء ضروري تستدعيه مقتضيات التحقيق من اجل الوصول و الكشف عن الحقيقة، فلا يمكن إصدار هذا الأمر إلا من جهات قضائية حددها القانون وذلك بشروط يقيدون بها.

ومن الأسباب التي دفعت بنا للبحث في هذا الموضوع هو رغبتنا في توضيح أن الحبس المؤقت يعد إجراء و ضمانة للمتهم في فمرحلة التحقيق، و ليست عقوبة نهائية تفرض عليه كما يعتقد البعض ، و ذلك من خلال التطرق الى مختلف الجوانب التي تحكم هذا الإجراء، و التعمق في مختلف الشروط و المبررات الواجب توافرها لإصداره، و التوصل الى مدى توفق المشرع الجزائري في وضع الضمانات التي تكفل هذا الإجراء.

و لدراسة موضوع الحبس المؤقت في التشريع الجزائري ارتأينا الى طرح الإشكالية التالية كيف نظم المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت ؟ و هل وفق في وضع ضمانات للمتهم أثناء مرحلة التحقيق الجنائي ؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بالاعتماد على الكتب القانونية إضافة إلى النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على و صف هذا الإجراء و تحليل المواد القانونية التي تناولته.

لذا جاءت دراستنا للموضوع ضمن خطة ثنائية، إذ قسمنا البحث إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية الحبس المؤقت و الثاني حول إجراءات الحبس المؤقت.

---

[1]- تنص المادة 49 من دستور 1996 على: (يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدّولة.
ويحدّد القانون شروط التعويض وكيفيته.)

تنص المادة 45 من دستور 1996 على أن: « كلا شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.» يتضح من هذه المادة أن كل الأفراد تتمتع بالحرية، شرط عدم صدور حكم بإدانته، وعلى الرغم من تمتعه بقرينة البراءة إلا انه تصدر عدة أوامر عند إجراء التحقيق تمس بهذه القرينة، و من بين هذه الأوامر الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت الذي يعد من اخطر الإجراءات مساسا بالحرية كونه يودع فيها المهتم داخل المؤسسة العقابية دون صدور أي حكم بإدانته، و لهذا يطرح في أذهاننا تساؤلات عديدة ماذا نقصد بالحبس المؤقت و ما هي الأسباب الداعية لإصداره ؟ و ما هي الضوابط القانونية التي تحكم إصدار هذا الأمر؟

و من أجل الإجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، فالأول لدراسة مفهوم الحبس المؤقت، و الثاني حول الضوابط القانونية للحبس المؤقت.

المبحث الأول:
مفهوم الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت يعتبر إجراء تستدعيه ضرورة التحقيق ، حيث نجد إن المشرع لم بنص عليه صراحة ، بحيث اكتفى بالذكر بأنه إجراء استثنائي، أما بالنسبة للفقه فقد اختلفت الآراء حول تعريفه ، و لكن حرصا من المشرع على عدم الإفراط في استعماله باعتبار أنه إجراء خطير فقد ضمنه بمبررات يجب الاستناد إليها لإصداره ، بالإضافة الى تمييزه على بعض الأنظمة المشابهة له، كما وجد خلاف حول الطبيعة القانونية للحبس المؤقت وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول:
مضمون الحبس المؤقت

لم يرد في نصوص القانون ما يعرف الحبس المؤقت، ولهذا تولى الفقه مهمة تعريفه، إذ ظهر جدال حول تكييفه القانون فهل يعتبر الحبس المؤقت عقوبة أم هو إجراء يستلزم التحقيق؟ وهل يعتبر الحبس المؤقت مهددا لقرينة البراءة نظرا إلى أنه يودع المهتم في المؤسسة العقابية دون صدور حكم نهائي في حقه؟، وعليه للجهة المختصة قانونا بإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت أن تبرر ذلك الأمر، فما هي هذه المبررات ؟ سنتطرق في هذا المطلب للإجابة على الإشكالات المطروحة من خلال تبيان تعاريف الحبس المؤقت (الفرع الأول)، و تكييف القانوني له أي الطبيعة القانونية (الفرع الثاني)، و أخيرا مبررات الحبس المؤقت (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
تعريف الحبس المؤقت

أولا:التعريف الفقهي

يعرف الفقه الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق، أو هو إيداع المتهم الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته [1].

و عرفه البعض بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام و لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء[2]، كما عرفه أيضا بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري و هو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة[3].

[1]-خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 186.
[2]-عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، د ب ن، 1985، ص 13.
[3]-بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي؛ الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن، 2002، ص135.

ثانيا: التعريف القانوني للحبس المؤقت

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف بدوره الحبس المؤقت بل اكتفى بالنص على أنه إجراء استثنائي وفق المادة 123 ق إ ج[1]، و كان قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية يستعمل مصطلح الحبس الاحتياطي، إلا انه غير من المصطلح في تعديل ق إ ج في 2001 وذلك بتسميته الحبس المؤقت؛ و هذا دال على أن المشرع ربطه بفترة معينة دون غيرها .

الفرع الثاني:
الطبيعة القانونية للحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت إجراء استثنائي أملته احتياجات التحقيق للكشف عن الحقيقة، فرغم انه إجراء سالب للحرية، إلا أنه لا يمكن اعتباره عقوبة أو جزاء.

أولا:الحبس المؤقت و قرينة البراءة

تعني قرينة البراءة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، و هو عنوان الحقيقة و الأصل في الإنسان البراءة إذ انه غير مكلف بإثبات براءته بل عبء الإثبات التهمة يقع على سلطة الاتهام، ويدعم هذا الموقف المادة 45 من الدستور بالقول أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

فهذه القرينة تمتد حتى نهاية الإجراءات الجزائية و أيضا الإجراءات التحفظية، فالمتهم يجب أن يعامل بصفته إنسانا بريئا على اعتبار أن تلك القاعدة لا يمكن أن يحد من سعتها سوى حكم قضائي قاطع و بات بالإدانة[2].

[1]- تنص المادة 123 على: « الحبس المؤقت إجراء استثنائي. »
[2]- الشهاوي قدري عبد الفتاح، ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف-الوقف) في التشريع المصري و المقارن؛ الإسكندرية، د س ن، ص 45.

و ينتج عن هذه القرينة عدة نتائج هامة من بينها أن الشك يفسر لصالح المتهم، و أن هذا الأخير غير مكلف بإثبات براءته بل يقع عبء إثبات التهمة على سلطة الاتهام.

ظهر خلاف بين الفقهاء حول علاقة الحبس المؤقت بقرينة البراءة، فمنهم من يرى أنهما يتعارضان مستندين الى اعتبار الحبس المؤقت يفصل صلة المحبوس مؤقتا بعائلته و يوقف نشاطه تجاريا كان أو صناعي أو مهنيا و يتعرض لأضرار قد لا يستطيع فيما بعد إصلاحها، و قد يتعذر جبرها في المستقبل، إضافة الى أن الحكم بالبراءة لغالبية المتهمين بسبب عدم كفاية الأدلة على إدانتهم أو الشك في صحتها يتعارض مع هذه القرينة[1].

بينما ذهب جانب أخر من الفقهاء و من بينهم **فرانسوا كيرك** إلى انه ليس هناك تعارض بين الحبس المؤقت و مبدأ قرينة البراءة، على اعتبار أن هذه الأخيرة ليست إلا قاعدة إثبات، من مقتضاها أن يكون عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم على عاتق سلطة الاتهام ليس إلا .[2]

نتوصل في الختام إلى أنه هناك تعارض بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة على مستوى المبادئ القانونية، و هذا ما أدى بالبعض على اعتبارها نطاق بعيد عن فكرة العدالة، و لكن يتطلب النظام الاجتماعي أحيانا الحد من حرية الفرد لمصلحة أمنه مما يجعل من الحبس المؤقت أذى ضروري يتبين من خلال وظيفته.

ثانيا:لا يعتبر الحبس المؤقت عقوبة

تعرف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ليوقع كرها بمقتضى حكم يصدره القضاء على الجاني ليصيبه بقدر مقصود من الألم في شخصه أو ماله أو شرفه.

[1]- سكيكر محمد علي، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم 40 لسنة2006، دار الجامعة الجديد، مصر، 2007، ص12.

[2]- الشهاوي قدري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص47.

فالعقوبات واردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات[1]، إذ تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، فالعقوبات الأصلية أدرجها قانون العقوبات في المادة 5 التي تنص على« العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1. الإعدام.
2. السجن المؤبد.
3. السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات و عشرين(20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.
2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

و العقوبات الأصلية في المخالفات هي:

1. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
2. الغرامة من 2000دج إلى 20.000ج. »

إضافة إلى نص المادة 5 مكرر المستحدثة في تعديل ق ع في 2012 التي أدرجت نوع آخر من العقوبات الأصلية و المتمثلة في العمل للنفع العام، أما العقوبات التكميلية فقد نصت عليها المادة 9 من ق ع حيث أدرج فيها اثني عشر عقوبات تكميلية كما نصت المادة 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] على أن المحبوسين مؤقتا هم الأشخاص المتابعون جزائيا، و الذين لم يصدر في شأنهم أمر، أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

[1]-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 49، المؤرخة في 1966، المعدل و المتمم .

[2]- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، مؤرخة في 13 فيفري 2005.

وبالنظر إلي نص المادة 5،5 مكرر و9 من ق ع يتضح أنه لم يدرج الحبس المؤقت كعقوبة من العقوبات المقررة في ق ع ، كما دعمته المادة 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي عرفت المحبوس مؤقتا على انه الشخص الذي لم يصدر حكم نهائي يقضي بإدانته.

فعلى الرغم من إتحاد الحبس المؤقت مع العقوبة في طبيعته من حيث سلب حرية المتهم مدة من الزمن، إلا أن الحبس المؤقت ليس عقوبة و إنما هو إجراء من إجراءات التحقيق، و مع ذلك تربط بينه و بين العقوبة صلة تتمثل في وجوب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة .[1]

ثالثا:الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق

ذهب رأي من الفقه إلى أن الحبس المؤقت ليس إجراء من إجراءات التحقيق، لأنه لا يستهدف البحث عن دليل و إنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف تأمين الأدلة سواء من العبث بها أو طمسها إذ يبقى المتهم حرا، أو تجنيبا لتأثير المتهم على شهود الواقعة كما يعتبر هذا الإجراء ضمانا لعدم هربه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده.[2]

و ذهب رأي آخر إلي اعتبار الحبس المؤقت إجراء ذو طبيعة خاصة كونه إجراء من إجراءات التحقيق تقتضيه مصلحة التحقيق و يعد أيضا إجراء يضمن تنفيذ العقوبة، و يهدف لحماية مصلحة المجتمع و حماية المتهم نفسه، و عليه فإن الحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى مساعدة جهة التحقيق في كشف الحقيقة.[3]

---

[1]-طنطاوي إبراهيم حامد، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص تشريع مصري و فرنسي و بعض التشريعات العربية؛ دار الفكر الجامعي، مصر، دس ن، ص 10.

[2]-مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم و ضماناته(القبض،التفتيش،الحبس،الإفراج، الاعتقال)؛ دار الفكر و القانون، المنصورة، د س ن، ص 234 .

[3]-محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006،ص 40 .

خلاصة القول أن الطبيعة القانونية للحبس المؤقت هي طبيعة إجرائية شرعت لمصلحة التحقيق ولا يتخذ إلا بصفة استثنائية طبقا لما ورد في النصوص التشريعية وهذا لعدم المساس بالحريات الفردية للأشخاص.

الفرع الثالث:

مبررات الحبس المؤقت

يقصد بمبررات الحبس المؤقت تلك الأسس التي يستند إليها الجهات المختصة بإصدار هذا الأمر، إذ نجد منها مبررات فقهية و أخرى قانونية .

أولا:المبررات الفقهية للحبس المؤقت

ظهر اختلاف بين الفقهاء حول مسألة تبرير الحبس المؤقت، فمنهم من يؤيده و منهم من يعارض هذه الفكرة، و هذا ما سوف نتطرق إليه .

1. الفقه المؤيد للحبس المؤقت

يرى الفقه المؤيد لإجراء الحبس المؤقت بأنه و رغم مساسه بالحريات الشخصية لكنه في المقابل ضرورة تهدف الى تأمين الدليل من الضياع[1]، و لو غلت العدالة عن التعرض للحريات الفردية لكان المجتمع أمام فوضى إجرامية، و بالتالي يجب أن تتاح للقائمين على تنفيذ القانون نوعا من السلطة في إنكار الحريات الشخصية بالقدر الذي يخول دور تسليط الإجرام على الناس [2]. إذ يعتبر ضمانا لتنفيذ العقوبة المحكوم بها حيث يمنع المتهم من الهروب و هي وسيلة لضمان سير التحقيق.

[1] - Boulouc Bernard et Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénal, 16eme édition, Sirey, paris ; 2006, p 322.

[2]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص187-188.

كما يعتبر أيضا وسيلة للسير الحسن للتحقيق إذ يمنع التواطؤ بين المتهم و شركائه كما يقف حائلا دون تدمير الأدلة و الآثار الخاصة بالجريمة و منع تأثيره على الشهود [1]. كما أن الحبس المؤقت يمنع المتهم من الهروب خوفا من تنفيذ العقوبة التي ستوقع عليه خاصة في الجرائم التي رصد لها القانون عقوبات مشددة [2].

2-الفقه المعارض للحبس المؤقت:

يرى الفقه المعارض رغم أن الحبس المؤقت هو وسيلة للحفاظ على الحجج و الأدلة إلا انه ليس كل المتهمين باستطاعتهم محو الحجج و أدلة إدانتهم عند استفادتهم من الإفراج كما أن السجن في حد ذاته كثيرا ما يؤثر على المتهم و يجعله يتراجع عن قراراته بكتمانه مثلا لبعض الأدلة[3].

و يرون أيضا أن السجن يعتبر مدرسة للتأمر و التواطؤ، فلا شيء يمنع المحبوسين مؤقتا من الاتصال بغيره من الشركاء بأية وسيلة كانت، كما أنه يلحق آذى كبير يهدر قرينة البراءة التي يستفيد منها كل متهم و ينشأ شبه قرينة على الإجرام.[4]

ثانيا:المبررات القانونية للحبس المؤقت

قبل تعديل ق إ ج لم ينص المشرع على المبررات التي يستند إليها الجهة المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت، حيث اكتفت بالنص على أنه إجراء استثنائي في المادة 123 منه، ولكن بعد تعديل المادة 123 من ق إ ج أدرج المشرع المبررات القانونية التي يستند إليها عند إصدار الأمر بالحبس

[1]- Chambon Pierre ,le juge d'instruction théorie et pratique ;4eme édition , Dalloz, paris ;1997 ;p250.

[2]- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 127.

[3]- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي؛ دار هومه، الجزائر، 2012، ص27 .

[4]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 188 .

المؤقت إذ لا يمكن تبريرها إلا بواحدة أو بأكثر من الحالات الواردة في نص المادة المذكورة سابقا و التي تنص :

«الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

1. إذا لم يكن المتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو إذا كانت الأفعال جد خطيرة.
2. عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطؤ بين المتهمين و الشركاء، و الذي يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة .
3. عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
4. عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة له »

المطلب الثاني:

تمييز الحبس المؤقت عن غيره من الأنظمة

تصدر عدة أوامر مشابهة للحبس المؤقت، إذ تسلب من الشخص حريته و تمنعه من ممارسة نشاطاته لمدة من الزمن؛ كالتوقيف للنظر، الاعتقال الإداري، الأمر بالقبض...الخ، و على الرغم من التشابه الكائن بينهما، إلا أنه توجد عدة فوارق و اختلافات سواء من حيث الجهة المصدرة أو طبيعة الأمر، أو المدة، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب إذ نبين الاختلاف الموجود بين الحبس المؤقت و التوقيف للنظر(الفرع الأول)، والاعتقال الإداري (للفرع الثاني)، والأمر بالقبض (الفرع الثالث) .

الفرع الأول:

تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر

اختلف التشريعات في تسمية التوقيف للنظر، فمنهم من يطلق عليه مصطلح التحفظ أو الحجز كما هو الحال في التشريع المصري، أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي بتسميته التوقيف للنظر[1].

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفا للتوقيف للنظر، إلا أن الفقه تولى ذلك فقد عرفه على أنه إجراء تمهيدي يمكن ضابط الشرطة القضائية من التحقيق في هوية كل مشتبه فيه لارتكاب الجريمة سواء كان متلبسا بها أو لا، كما عرفه البعض الآخر على انه إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية تحت رقابة وكيل الجمهورية.[2]

[1]-Buisson Jacque, « le placement de la garde a vue »,revue de science criminelle et du droit pénal compare ; Dalloz, 13 juille-septembre,2001, p 671.

[2]-رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت)في التشريع الجزائري و المقارن؛ دار الجامعة الجديدة ، مصر، دسن، ص40 .

يهدف التوقيف للنظر الى تجنيب عرض وقائع على سلطات التحقيق دون أدلة كافية، وكذا إخراج الأشخاص المشتبه فيهم خطأ من الدعوى[1].

و باعتبار التوقيف للنظر إجراء شديد الخطورة فهو إجراء ماس بالحرية الفردية، لذا نجد أن المشرع أعطاه قيمة دستورية في المادة 48 من الدستور التي تنص على : « يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية وأربعين (48) ساعة. »

ما يجمع بين التوقيف للنظر و الحبس المؤقت أن كلاهما يمتاز بالطبيعة الوقتية و المؤقتة، و أن يكون الاتهام الموجه الى الشخص جديا، بمعنى انه لابد من توافر دلائل كافية على ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها.

و يختلف الحبس المؤقت و التوقيف للنظر من عدة جوانب، فالحبس المؤقت يباشر بمعرفة سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع و غرفة الاتهام، أما التوقيف للنظر فيشترط أن يباشر من طرف ضباط الشرطة القضائية[2] المنصوص عليها في المادة 15 من ق إ ج، كما أن الحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق (أي انه إجراء قضائي)، أما التوقيف للنظر فهو من إجراءات الضبط القضائي أي انه إجراء من الإجراءات الأولية الاستدلالية [3]. إضافة الى الاختلاف الموجود في المدة حيث أن التوقيف للنظر لا يجوز أن يتجاوز مدة 48 ساعة، إلا انه يمكن تمديدها إذا استدعت الضرورة ذلك و هذا وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج، أما الحبس المؤقت تختلف مدته حسب الجريمة المرتكبة حيث تصل إلى سنوات .

[1]-بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص14.

[2] -Philippe Conte et Patrick Maistre du Chambon, procédure pénal ; 3eme édition, Armand colin, paris, 2001, p 196.

[3]-رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص45-47 .

و لقد أحاط المشرع الجزائري التوقيف بالنظر بجملة من الضمانات[1] نظرا لخطورة هذا الإجراء على الحرية الشخصية و هذه الضمانات تعتبر بمثابة التزامات تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية و حقوق يتمتع بها الشخص الموقوف للنظر.[2]

الفرع الثاني:

تمييز الحبس المؤقت عن الاعتقال الإداري

يعرف الاعتقال الإداري على أنه قيام السلطة التنفيذية بموجب نص تشريعي أو تنظيمي خاص بسلب حرية الشخص لمدة يحددها، دون نسبة آي جريمة من الناحية القانونية للشخص محل الاعتقال[3]. كما يعرف بأنه وضع الشخص في مكان ما بغية الحيلولة بينه وبين الاستمرار في مباشرة نشاطه الإجرامي و ذلك لمنعه من الاتصال بغيره و الهروب، و هو إجراء وقائي منعي و أيضا قمعي بقصد حماية المجتمع من أخطاره.

ولقد عرفته المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92-75 [4] بأنه « تدبير إداري ذو طابع وقائي يتمثل في حرمان كل شخص راشد يعرض سلوكه لخطر النظام و الأمن العموميين، و كذا حسن سير المصالح العمومية من حرياته في الذهاب و الإياب بوضعه في أحد المراكز المحدثة لقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلي . »

إن كلا من الاعتقال الإداري و الحبس المؤقت يهدف إلى حماية مصلحة و أمن و سلامة المجتمع، ويعتبر كلاهما سالبا لحرية الفرد بمنعه من الانتقال أو ممارسة أعماله الخاصة لفترة من الزمن.

---

[1]- لقد تناول المشرع الجزائري ضمانات التوقيف للنظر في نصوص المواد51 و 51 مكرر 1 و52 من ق إ ج.

[2]- رزاقي نبيلة،المرجع السابق،ص50.

[3]- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2006، ص10.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992، المتضمن تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر، جريدة رسمية عدد 14، سنة 1992.

و على الرغم من التشابه السابق ما بين هذين الإجراءان إلا أنه توجد اختلافات بينهما حيث أنه يستند الحبس المؤقت الى ق إ ج، أما الاعتقال الإداري فيستند إلى نصوص تشريعية و تنظيمية يعمل بها في ظروف استثنائية تكون خلال فترة زمنية معينة ترتبط عادة بالأزمات و الكوارث[1]. كما أن الحبس المؤقت يصدر عن السلطة القضائية بعد البدء في التحقيق و يجب أن يسبقه استجواب، أما الاعتقال الإداري فيصدر عن السلطة التنفيذية من غير تحقيق أو استجواب[2]. فلا يصدر الأمر بالحبس المؤقت إلا في حالة اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس و لم يكن للمتهم محل إقامة معروف، و أن تتوافر الدلائل الكافية على نسبة الجريمة الى المتهم، أما الاعتقال الإداري فهو يعتمد على توافر حالة خطورة من الشخص الذي صدر أمر باعتقاله[3].

الفرع الثالث:

تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض

القبض إجراء من إجراءات التحقيق يراد به حرمان الشخص من حرية التجول و لو لفترة يسيرة و وضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات و التحقيقات حتى يتضح مدى لزوم حبسه مؤقتا أو الإفراج عنه[4]، كما أن الأمر بالقبض[5] هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية للبحث عن الشخص المتهم و أخذه الى مؤسسه العقابية أين سيتم تسليمه و حبسه[6].

و عرف المادة 119 من ق إ ج «الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر الى القوة العمومية للبحث عن المتهم و سوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر،حيث يجري تسليمه و حبسه. »

[1]-رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص53.
[2]-محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص59 .
[3]-الطنطاوي إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص31.
[4]-مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص9 .
[5]-الملحق رقم 03.
[6] - Soyer Claude Jean, droit pénal et procédure pénal, 15eme édition, LGDJ, paris, 2000, p329.

يشترك الحبس المؤقت مع القبض في أنهما من طبيعة واحدة فكلاهما من إجراءات التحقيق كما أن جوهرهما واحد و هو سلب حرية المتهم الخاضع لهما [1].

و رغم أوجه التشابه الموجودة بين هذين الاجرائين إلا أنهما يختلفان في أوجه عديدة منها:

فالحبس المؤقت لا يجوز الأمر به إلا بعد استجواب المتهم من قبل سلطة التحقيق ما لم يكن هاربا[2]، أما القبض فلا يستلزم الاستجواب بل أن ذلك الأمر غير متصور فالمتهم في الغالب غير حاضر حتى يمكن استجوابه، بل يصدر الأمر بالقبض في مواجهته بغرض اقتياده إلى سلطة التحقيق لتتولى استجوابه [3]، فالأمر بالقبض يصدر في حالة غياب المتهم سواء كان هاربا أو مقيم بالخارج، أما الأمر بوضع المتهم رهن الجبس المؤقت يصدر ضد المتهم الحاضر أمام قاضي التحقيق[4].

إضافة إلى أن الحبس المؤقت يختلف عن القبض من حيث المدة إذ تكون مدة الحبس المؤقت محددة و معينة يمكن تمديدها، بينما القبض فتكون مدته أقل من مدة الحبس المؤقت حيث يشترط أن لا تتجاوز 48 ساعة.

أجاز القانون إصدار الأمر بالقبض من طرف قاضي التحقيق[5]، كما يجوز إصداره من طرف قاضي الحكم الجزائي بشرط أن تكون الجريمة جنحة من جنح القانون العام و تكون العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة حبسا ذلك وفق نص المادة 358 فقرة الأولى من ق إ ج،كما خول القانون أيضا سلطة إصداره إلى كل من قاضي تحقيق الأحداث و إلى غرفة الاتهام و رئيسها[6]، إضافة الى رئيس الغرفة الجزائية بالمجلس وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 357 و 358 ق إ ج، أما الأمر بالوضع رهن الحبس

[1]-رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 35 .
[2]-محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص55 .
[3]-رزاقي نبيلة ، نفس المرجع ، ص36 .
[4]-فضيل العيش، المرجع السابق، ص 192.
[5]-نتص المادة 109 من ق إ ج على:« يجوز لقاضي التحقيق حسب ما تقضي الحال أن يصدر أمر بإحضار المتهم ،أو إيداعه السجن، أو إلقاء لقبض عليه .»
[6]- فضيل العيش، نفس المرجع، ص 195.

المؤقت فيصدر من جهات التحقيق و يكون ذلك بعد استجواب المتهم الحاضر[1]، كما منح القانون حق إصداره الى كل من النيابة العامة و قضاء الحكم في حالات محددة

المبحث الثاني:
الضوابط القانونية للحبس المؤقت

قيد المشرع الجزائري الأمر بالحبس المؤقت بضوابط قانونية، حيث انه حدد الجهات المختصة بإصداره، في الأصل تكون مخولة لقاضي التحقيق، إلا أنه وضع استثناء على الأصل وذلك بمنح سلطة إصداره للنيابة العامة في حالة التلبس كما أجاز لقضاة الحكم إصدار وفق حالات حددها القانون، و رغم إعطاء المشرع الصلاحية لهؤلاء إلا أنهم مقيدين ببعض الشروط منها الشكلية كالاستجواب و الموضوعية كالجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت و الشروط المنصوص عليها في المادة 123 ق إ ج.

المطلب الأول:
الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت

القاعدة العامة أن سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت ترتبط بالسلطة القائمة بالتحقيق التي تخول سلطة مباشرتها لقاضي التحقيق، إضافة الى ذلك يمكن أن يصدر هذا الأمر من جهات قضائية أخرى كقضاة الحكم و النيابة العامة .

الفرع الأول:
جهات التحقيق

يختص قضاء التحقيق بإصدار الأمر بإيداع المتهم مؤسسة إعادة التربية فيؤول الاختصاص إلى قاض التحقيق و قاض الأحداث و غرفة الاتهام[2]، إضافة إلى قاضي التحقيق العسكري .

[1]-مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص236 .
[2]-الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص282 .

أولا:قاضي التحقيق

يعد قاض التحقيق الرجل الأقوى في القضية الجزائية، بما له سلطة في اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للبحث عن الحقيقة ،هذا ما تم النص عليه في المادة 68 فقرة الأولى من ق إ ج[1]، حيث انه يتم تعيين قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل، إذ يحق لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالحبس المؤقت إذا كان التحقيق يباشر بواسطته.[2]

و قد نصت المادة 109 من ق إ ج على أن قاضي التحقيق يجوز له إصدار الأمر بالإحضار[3] و إيداع المتهم السجن أو بإلقاء القبض عليه ، فيكون كل من أمري الإحضار و القبض سابقين على صدور أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ،كونهما يمكنان قاضي التحقيق من استجواب المتهم و اتخاذ ما يراه مناسبا في مواجهته، أما مذكرة الإيداع فيكون إجراء لاحق له.

و لكن سلطة قاضي التحقيق في إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت ليست مطلقة؛ إذ تتوقف على نوع الجريمة و جسامتها و العقوبة المقررة لها.[4]

أما بالنسبة للإنابة القضائية [5] التي يمنحها قاضي التحقيق لأحد القضاة أو ضابط الشرطة القضائية [6]، فإن المشرع لم يحدد نصا صريحا يحظر الندب في حالة الأمر بالحبس المؤقت، لكن هناك من يرى أن الندب يحظر في الأوامر المتصلة بالتحقيق مثل الأمر بالحبس المؤقت، لأن المشرع أقر الندب للتخفيف على قاضي التحقيق وهذا المعنى لا يتحقق بالنسبة إلى إصدار تلك الأوامر، حيث أن الأمر بالحبس

---

[1]-تنص الفقرة الأولى من نص المادة 68 من ق إ ج:« يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف على الحقيقة . »

[2]-عطية احمد إبراهيم، أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجنائية؛ دار الفكر و القانون، القاهرة، 2009، ص36.

[3]-الملحق رقم 02.

[4]-عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص 200 .

[5]-تعرف الإنابة القضائية هي تفويض قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص للقيام بإجراء واحد أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب و المواجهة.

[6]-هذا ما نصت عليه المادة 138 ق إ ج« يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمتها و أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة في تلك الدائرة أو إي قاضي من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبع كل منه.»

المؤقت ليس من الأوامر التي تتطلب الاستعجال في التنفيذ و تبرر بالتالي الندب، حيث يتعين على القاضي المناب إذا رأى ضرورة حبس المتهم مؤقتا الرجوع الى القاضي المنيب،و لهذا الأخير إذا رأى مبررا لذلك أصدر بنفسه الأمر المطلوب [1].

و فضلاً على ذلك فإنه يشترط لحبس المتهم مؤقتا أن يكون ذلك مسبوقا باستجواب، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 139 من ق إ ج تنص على« ولا يجوز لضباط الشرطة استجواب المتهم أو القيام بمواجهة المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني.» ، و عليه لا تجيز الندب للاستجواب، فلا يجوز الندب للأمر بالحبس المؤقت.[2]

ثانيا: قاضي الأحداث

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات قاض أو قضاة يختارون بكفاءاتهم و للعناية التي يولونها للأحداث، أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعنون بموجب أمر صادر عن رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام.

وقد نص ق إ ج على جملة من التدابير لحماية الأحداث الجانحين أثناء إجراءات التحقيق و بعدها، إذ بشأن وضع المتهم الحدث في المؤسسة العقابية، و حبسه مؤقتا تمهيدا لتقديمه للمحاكمة، نصت المادة 453 من ق إ ج على أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء كل التحريات اللازمة للوصول الى الحقيقة، و لتعرف على شخصية الحدث، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على « و تحقيقا لهذا الغرض فانه يقوم إما بأجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي و له أن يصدر أيّ أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام. »

[1]-القهوجي علي عبد القادر، الندب للتحقيق؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 70 .
[2]-خطاب كريمة، المرجع السابق، ص33 .

ثالثا: قاض التحقيق العسكري

نص القانون 71-28 [1] على نظام الحبس المؤقت المتعلق بفئة العسكريين، والتي تتشابه في حالات كثيرة مع تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وقد نصت المادة 84 من قانون القضاء العسكري في فقرتها الأولى على أن أوامر ومذكرات القبض على المتهم وإحضاره تبلغ إليه بواسطة أعوان القوة العمومية الذين يجب عليهم مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية .

ونصت الفقرة الثالثة على أن أوامر ومذكرات الإحضار والقبض على المتهم وإيداعه في الحبس المؤقت يتعين أن تنفذ ضمن الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف ذلك مما جاء في هذا القانون.

ويفهم مما تقدم أن شروط الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها التي تطبق في قانون القضاء العسكري مع مراعاة ما ورد في هذا الأخير خلافا لذلك .

و من الأحكام المخالفة ما ورد في المادة 74 منه التي منحت لقاضي التحقيق العسكري سلطة حبس المتهم مؤقتا وإصدار أمر بإيداعه الحبس بعد التأكد من شخصيته وتبليغه بما نسب إليه تمهيدا لمحاكمته كلما استوجبت الوقائع عقوبة جنحة أو مخالفة [2] .

رابعا: غرفة الاتهام

تعرف غرفة الاتهام على أنها الدرجة الثانية للتحقيق[3]، إذ تسهر على صحة إجراءات التحقيق و المتابعة، و السهر على إتباع إجراءات المتابعة و التحقيق و نزع أية شائبة منها[4].

---

[1]-الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26صفرعام 1391 الموافق ل 22 ابريل سنة 1971،المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم.

[2]-منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، قسم الأرشيف، الحبس المؤقت2 ،
www.djelfa.info/vb/showtheard.php?t=521686.

[3] -Pierre Chambon , op.cit , p 259.

[4]- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري، درا هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص35.

تعتبر غرفة الاتهام جهة قضائية لمراقبة سلطات قاضي التحقيق، كما أنها جهة استئنائية تتصدى للبث في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات قاضي التحقيق و إجراء تحقيقات تكميلية، أو ندب أحد قضاة التحقيق لذلك.

بحيث سنتناول دراسة سلطة غرفة الاتهام في مجال إصدار الأمر بالحبس المؤقت بصفتها سلطة تحقيق و جهة من الجهات القضائية التي منح لها القانون سلطة اتخاذ إجراء هذا الأخير إسنادا الى حالات معينة، و المتمثلة فيما يلي :

1. حالة ظهور أدلة جديدة:

حسب نص المادة 2/181 من ق إ ج [1] أجازت لرئيس غرفة الاتهام إصدار أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت في حالة إعادة فتح تحقيق قضائي بعد ظهور أدلة جديدة، و نعني بهذه الأخيرة ما نصت عليه المادة 2/175 من نفس القانون، إذ تعتبر أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق و التي من شأنها تعزيز الأدلة و قيام الاتهام.

و عليه لإصدار الأمر بالحبس المؤقت من طرف رئيس غرفة الاتهام يشترط ما يلي[2]:

- صدور قرار نهائي بانتفاء وجه الدعوى.
- أن تظهر أدلة جديدة لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق قبل انتهاء مدة التقادم.
- أن يكون من شأن هذه الأدلة تعزيز الاتهام .
- أن يطلب النائب العام ذلك من رئيس غرفة الاتهام.
- أن يكون هذا الأمر قبل انعقاد غرفة الاتهام.

[1]-تنص المادة 2/181 من ق إ ج:« يجوز لرئيس تلك الغرفة أن يصدر بناءا على طلب النائب العام أمرا بالقبض على المتهم أو إيداعه السجن. »

[2]-جوادي عبد الناصر،" النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية"؛ هل يجب إصلاحه؟ مجلة حقوق الإنسان، رقم 5،جوان 1994، ص112.

2. حالة الحكم بعدم الاختصاص:

تختص غرفة الاتهام أيضا بإصدار أمر الإيداع في الحبس المؤقت في الحالات التي يقضي فيها نهائيا بعدم الاختصاص، و ذلك ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة[1]، و ذلك عملا باحكام نص المادة 3/131 من ق إ ج.

3. حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق:

تنص المادة 1/192 ق إ ج أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر حبس المتهم مؤقتا بمناسبة إلغاءها لأمر قاضي التحقيق، بصفتها جهة استئنافية لأوامر هذا الأخير المتضمن رفض طلب إيداع بالحبس المؤقت تقدم به وكيل الجمهورية.

و نشير إلى أن غرفة الاتهام في هذه الحالة تمارس سلطتها باعتبارها جهة رقابة على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق، إلا أن هذا لا يمنحها الحق في أن تفرض قاضي التحقيق أن يصدر أمر مغاير للأمر الذي أصدره سابقا، و إلا عد هذا مساسا باستقلاليته فهي مقيدة بالفصل في مسألة الحبس المؤقت فتقضي إما بتأييد قرار قاضي التحقيق أو إلغائه، وليس لها أن تتصدى لما هو خارج عن موضوعه[2].

و يثير نص المادة 192 من ق إ ج صعوبة في تطبيقها تتمثل في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و غرفة الاتهام، كأن يرفض قاضي التحقيق إيداع المتهم في حين تصدر غرفة الاتهام قرار بحبسه مع إعادة الملف إليه فيقوم بالإفراج عنه من جديد، الشيء الذي قد يكون مرة أخرى محل استئناف و موضوع إلغاء من طرف غرفة الاتهام.

[1]-حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص45.
[2]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص219-220 .

4. حالة إجراء تحقيق تكميلي :

يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب النائب العام، أو بناء على طلب احد الخصوم[1]. إذ يتم التحقيق من طرف احد أعضاء غرفة الاتهام، أو من طرف قاضي التحقيق المنتدب لهذا الغرض حسب المادة 190 التي تنص: « يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما من أحد أعضاء غرفة الاتهام و إما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض. »

و بهذا الشأن وجد تساؤل حول مدى صلاحية القاضي المفوض في إصدار الأمر بالحبس المؤقت، فيرى البعض أن القاضي المفوض بالتحقيق التكميلي له صلاحيات البحث و التحري التي خولها المشرع لقاضي التحقيق، دون الحق في ممارسة صلاحية التحقيق القضائي و بهذا فالقاضي المفوض ليس مؤهل بإصدار الأمر بالحبس المؤقت[2].

و هناك من يرى أنه لا يمكن الفصل بين السلطتين؛ أي أن التفويض يشمل إجراء التحقيق بما فيه الحبس المؤقت. فالسائد عملا أن غرفة الاتهام عندما تأمر بإجراء تحقيق تكميلي تحدد مهام معينة يجب على قاضي التحقيق القيام بها.

باعتبار أن الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق فإن القاضي المفوض لإجراء هذا التحقيق يكون مختصا بإصدار الأمر بالحبس المؤقت[3]، و هذا ما تم النص عليه في الفقرة العاشرة من المادة 125 [4] بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2001.

---

[1]-هذا ما نصت عليه المادة 186 و 187 ق إ ج.

[2]-بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 178-179.

[3]-حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 46.

[4]-تنص المادة 10/125 ق إ ج:« إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي و عينته قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في المادة 125 مكرر. »

الفرع الثاني:
النيابة العامة

تتمثل جهة النيابة العامة في كل من النائب العام لدى المجلس القضائي و وكيل الجمهورية لدى المحكمة[1]، لقد خول القانون لهذا الأخير سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في الجرائم الجنحية المتلبس بها هذا حسب نص المادة 59 من ق إ ج: « إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور وكان الفعل معاقب عليه بعقوبة الحبس و لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته و عن الأفعال المنسوبة إليه.» [2]، كما تضمنت نفس المادة في الفقرة الثالثة على أنه يحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، و تحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.و نصت المادة 4/117 من ق إ ج على « يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية ضمن شروط المنصوص عليها في المادة 59 إذا رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضور مرة أخرى . »

و من خلال هاتين المادين يلاحظ انه يشترط لإصدار الأمر بالحبس المؤقت من وكيل الجمهورية مايلي:

- القبض على المتهم و هو في حالة تلبس و هذا حسب المادة 41 ق إ ج، فنستخلص من المادة أن حالة التلبس تكمن في مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها مباشرة،متابعة المشتبه به بالصياح من طرف العامة، و كذا وجود أشياء أو أثار أو علامات تدعوا الى احتمال قيام المشتبه فيه بارتكاب الجريمة و أخيرا وقوع الجريمة داخل منزل و اكتشافها من طرف صاحبها.
- عدم إخطار قاضي التحقيق بالجريمة، و أن لا يكون قد طُلب منه إجراء تحقيق في الموضوع.

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 134 -215.
[2]-عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 274.

- عدم تقديم مرتكب الجنحة المتلبس بها الضمانات الكافية للحضور، و لم يحدد المشرع هذه الضمانات فقد ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.
- أن يكون الفعل المعاقب عليه بعقوبة الحبس.[1]
- عدم إخطار قاضي التحقيق؛ أي لم يتخذ وكيل الجمهورية طلب افتتاحي للتحقيق القضائي لأنه اختياري في الجنح طبق المادة 66 من ق إ ج[2]، بل فضل إحالة المتهم الى محكمة الجنح بموجب إجراءات التلبس.
- استجواب المتهم عن هويته و الأفعال المنسوبة إليه .
- إمكانية استعانة الشخص المشتبه فيه بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، و ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب ذلك استنادا الى التعديل الأخير الذي طرأ على نص المادة 59 ق إ ج.
- إحالة المتهم فورا أمام محكمة الجنح في ميعاد ثمانية أيام من صدور أمر الإيداع.

الفرع الثالث:

جهات الحكم

أولا: قضاة الدرجة الأولى

نعني بقضاة الدرجة الأولى قضاة قسم الجنح، إذ منح القانون لقاضي الموضوع حالات معينة من أجل إصدار الأمر بالحبس المؤقت.

[1]-لم يحدد المشرع المدة الدنيا لعقوبة الحبس .

[2]- تنص المادة 66 ق إ ج على« التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فهي تكون اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية. »

1-حالة عدم الحضور المتهم بعد الإفراج عنه:

نصت المادة 131 من ق إ ج في الفقرة الثانية على: « إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا و لم يحضر، أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعله من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق أو قاضي الحكم المرفوع إليه الدعوى أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه السجن. »

يفهم من نص المادة على انه من أجل إصدار الأمر بالحبس المؤقت يجب توافر شروط [1] معينة:

- أن يكون المتهم قد سبق توقيفه مؤقتا ثم إفراج[2] عنه .
- إذا طلب من المتهم الحضور و لم يحضر بدون عذر مقبول قانونا.
- إذا ظهرت ظروف جديدة أو خطيرة توجب اتخاذ هذا الإجراء.

2- حالة الإخلال بنظام الجلسة:

لقد خول المشرع الجزائري لرئيس الجلسة إصدار أمر لإيداع المتهم الحبس المؤقت استنادا الى شروط حددها في المادة 295 ق إ ج التي تنص على:« إذا حدث بالجلسة أن اخل احد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فلرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

و إذا حدث من خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له،أو احدث شغبا اصدر في الحال أمر إيداعه السجن. » ، تتمثل هذه الشروط في:

- وجود إخلال بالجلسة بالصراخ أو وسائل الإخلال.
- أن يكون هناك بالإبعاد و الإخراج من قاعة الجلسة إذا لم يكن الشخص متهما.
- عدم الامتثال لأمر الإبعاد أو إحداث مشاغبة عند طلب التنفيذ[3].

---

[1]-عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص290.

[2]-الإفراج نضمه المشرع في المواد 124 إلى 128 ق إ ج.و هو إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا، فقد يكون جوازي أو بقوة القانون.

[3]-محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق؛ الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 423-424.

3- حالة حكم غيابيا بعام حبس نافذ في مادة الجنح:

يجوز للمحكمة في حالة ما إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام، و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في الحبس أو القبض عليه، و يظل الأمر منتجا أثاره حتى و لو قضت المحكمة المعارضة بتخفيف عقوبة التوقيف الى مدة أقل من سنة.[1]

4- حالة الحكم بعدم الاختصاص:

تنص المادة 362 من ق إ ج على:« إذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة من طبيعة تستأهل توقيع عقوبة جنائية، قضت المحكمة بعدم اختصاصها و إحالتها للنيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه.

و يجوز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تصدر في القرار نفسه أمر بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه. » ، و من نص المادة نستخلص أن المشرع خول لقضاة الحكم صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالة الحكم بعدم اختصاصها كون الجريمة تشكل جناية، و ذلك خوفا من هروب المتهم و استكمالا للتحقيق[2].

ثانيا: قضاة الدرجة الثانية

جهة قضاة الدرجة الثانية هي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، و التي هي الجهة القضائية المكلفة بالفصل في الطعون ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الأقسام الجزائية بالمحاكم.

[1]- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص200-201 .و نص المادة 258 فقرة 4 ق إ ج.

[2]- طيهار أحمد، الحبس المؤقت في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية؛ سلسلة البحوث القانونية، الجزائر، د س ن، ص 8.

1- حالة الحكم بعدم الاختصاص :

إذا تبين للغرفة الجزائية أن الوقائع تشكل وصف جناية، فإن لها أن تقضي بإلغاء الحكم و عدم اختصاصها بعد سماع أقوال النيابة، أن تصدر أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت أو بالقبض عليه.[1]

2- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه :

يجوز للغرفة الجزائية أن تصدر أمرا بإيداع المتهم أو القبض عليه في الحالة التي يكون فيها المتهم قد تم الإفراج عنه من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بعد حبسه، إذ يمتنع المتهم المفرج عنه من الحضور دون أي عذر شرعي مقبول بعد استدعائه للحضور أمام الغرفة الجزائية .

3- حالة الحكم بأكثر من عام حبس :

يتضح من نص المادة 430 من ق إ ج على أنه تطبق أمام المجلس القضائي القواعد المقررة للمحاكم مع مراعاة ما ورد من استثناءات، حيث أنه يحق للغرفة الجزائية إصدار الأمر بإيداع المتهم أو حبسه و إما بالقبض عليه،ذلك وفق ما تضمنته المادة 358 من ق إ ج.

ثالثا:محكمة الجنايات

منح المشرع محكمة الجنايات سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت بنفس الأحكام المطبقة على كل من المحكمة الابتدائية و الاستئنافية، إذ يكون ذلك في حالة الإخلال بنظام الجلسة، سواء وقع هذا الإخلال من أحد الحاضرين أو من المتهم نفسه و ذلك عملا بنص المادتين 295 و 296 من ق إ ج، حيث أنه تنص المادة 295 منه على: « إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فالرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة.

[1]-هذا ما نصت عليه المادة 437 من ق إ ج.

و إذا حدث خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن و حوكم و عوقب بالسجن من شهرين إلى سنتين دون إخلال بالعقوبات الواردة في القانون العام ضد مرتكبي جرائم الإهانة و التعدي على رجال القضاء. »

و في حالة ارتكاب جنحة أو مخالفة في محكمة الجنايات يطبق عليها أحكام المادة 568 ق إ ج التي تنص: « إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة المحكمة أو المجلس القضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها و إرساله الى وكيل الجمهورية ، فإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة شهور جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.»

فقد ترتكب جناية في محكمة الجنايات، إذ تقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر و تستجوب الجاني و تسوقه و معه أوراق الدعوى الى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي.

المطلب الثاني:
شروط الحبس المؤقت

من أجل إصدار الأمر بالحبس المؤقت أوجب المشرع الجزائري توافر شروط تستند إليها الجهة المختصة بإصداره، إذ تعتبر كضمانة لحماية الفرد من تعسف السلطة المختصة، وتشمل كل من الشروط الشكلية (الفرع الأول)، والموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:
الشروط الشكلية للحبس المؤقت

ضمانا لحرية الفرد في مواجهة الحبس المؤقت، وضعت أغلب التشريعات مجموعة من الشروط الشكلية بهدف تقييد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، و جعل الأمر به على نطاق ضيق تأكيد لطبيعة الاستثنائية، وتتمثل هذه الشروط الإجرائية فيما يلي:

أولا: الاستجواب

نعني بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أو مطالبته إبداء الرأي فيها، ثم مناقشة تفصيليا في أدلة إثباتا أو نفيا [1].

فيعتبر الاستجواب من الشروط الشكلية الأكثر أهمية لإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، إذ يشترط على السلطات المختصة قبل إصدار هذا الأمر أن تقوم باستجواب المتهم عملا بالمادة 118 من ق إ ج التي تنص: « لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع إلا بعد استجواب المتهم.» ، إضافة إلى نص المادة 59 من نفس القانون.

و بالرجوع إلى نص المادة 100 ق إ ج التي تنص « يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه على ذلك في المحضر....» يتبين من خلال هذه المادة على أن استجواب المتهم يعد من طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، فلا يعد فقط إجراء بحث عن أدلة الاتهام من المتهم نفسه من خلال إدلائه التلقائي بأقواله بل يعد قبل ذلك وسيلة دفاع له[2] ذلك بإتاحة الفرصة له لإنكار الأدلة القائمة ضده كما يسمح له أن يفسر و يوضح الظروف التي أحاطت باتهامه[3]، إذ أنه بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه و بكل ما يوجد ضده من دلائل و أن تتلى عليه النصوص القانونية التي تعاقب عليها كل ذلك يتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بإيضاحات التي تساعد على الكشف عن الحقيقة و تمكنه من تحضير دفاعه [4].

---

[1]- ثروت جلال، أصول المحاكمة الجزائية؛ دار الجامعة، د ب ن، د س ن، ص412.

[2]-طيهار احمد، المرجع السابق، ص 284.

[3]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 378.

[4]-حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 70

و يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم الذي يتم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق[1]، حيث يكتفي هذا الأخير بطرح أسئلة حول المتهم تفيد التعرف على هويته و إحاطته علما بالوقائع المسندة إليه دون مناقشتها، كما يتعين على قاضي التحقيق إحاطة المتهم علما بإمكانية الاستعانة بمحامي و أنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح[2]، أما الاستجواب في الموضوع [3] يتجاوز ذلك إلى البحث عن تفاصيل الواقعة و استعراض مختلف أدلته.

و على قاضي التحقيق عند قيامه باستجواب المتهم التقيد ببعض الشروط[4] و المتمثلة في:

- الالتزام بمقتضيات الوظيفة و عدم استعمال طرق احتيالية .
- المعاملة الحسنة مع المتهم كونه يتمتع بقرينة البراءة .
- أن تكون الأسئلة بسيطة و واضحة .
- استعمال اللغة المألوفة .
- مناقشة الأدلة بتدرج.

قد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات التي يمكن استجواب المتهم عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق و ذلك حسب المادة 101 من ق إ ج و تتمثل في حالة وجود شاهد في خطر الموت، و وجود أمارات على وشك الاختفاء، و في هذه الحالات يلتزم القاضي بذكر دواعي الاستعجال في محضر الاستجواب.

[1]- عمليا يطلق عليه مصطلح محضر الاستجواب عند الحضور الأول ليس الاستجواب عند المثول الأول، انظر الملحق رقم 04

[2]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 53.

[3]- الملحق رقم 05.

[4]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 160.

ثانيا: صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابيا.[1]

من بين الضمانات الشكلية التي سنها المشرع الجزائري حماية للمتهم عند حبسه مؤقتا أن يكون أمر الحبس الصادر يتضمن عدة بيانات تدل على أنه صادر من جهة تملك إصداره، و القاعدة أن يكون أمر الحبس المؤقت كتابة لأن ذلك يعتبر ضمانا لصحة و إثبات ما ورد فيه. و باعتبار الأمر بالحبس المؤقت يعد إجراء من إجراءات التحقيق، و القاعدة المستقرة قضاء هي وجوب إثبات إجراءات التحقيق و الأمر الصادر منها لكي تتمتع بالحجية للتعامل بها [2].

و على ذلك يعتبر شرط الكتابة من بين الشروط الأساسية و الضرورية لإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

ثالثا: تسبيب أمر الحبس المؤقت

لابد أن يكون هناك من المبررات ما يجعل من حبس المتهم مؤقتا أمرا لازما، فيتطلب أن يستند الحبس المؤقت إلى أسباب واقعية تتمثل في قرائن قوية تدل على وقوع الجريمة، و نسبتها إلى المتهم، بالإضافة الى الوقائع التي تبرّر اتخاذ مثل هذا الإجراء، هذه القرائن و الوقائع هي التي تلقي ظلالا على الشك حول مدلول قرينة البراءة و تبرر المساس بها دون هدمها، وضمانا للتأكد من القرائن و الوقائع التي تبرر الحبس أوجبت جل التشريعات تسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت[3].

و نعني بتسبيب أمر الحبس المؤقت إظهار الأسباب التي اعتمدت عليها جهة التحقيق أو المحقق في توقيع هذا الإجراء، و مدى توافر الشروط القانونية لهذا الأمر و التي دعت الى اتخاذه و الأدلة التي تجيزه[4].

---

[1]- الملحق رقم 06.

[2]-الطنطاوي إبراهيم حامد، المرجع السابق، ص 69.

[3]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص213.

[4]-ربيعي حسين، "الحبس المؤقت و الحرية الفردية"، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 56.

إن تسبيب الأمر بالحبس المؤقت في التشريع الجزائري يعد خطوة ايجابية نحو تكريس أحكام المادة123 مكرر من ق إ ج القائلة بأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، إذ أنه قبل التعديل 2001 كان الحبس المؤقت قبل المحاكمة مجردا من أي طابع قضائي، و ذلك رغم ما كان يتسبب فيه هذا التدبير من قيد على حرية الفرد، ففي ظل النظام السابق كان بإمكان وضع المتهم في الحبس بسهولة، بحيث أن قاضي التحقيق لم يكن ملزما بتسبيب أمره في حين كان ملزم بإصدار أمر قضائي مسبب يبرر فيه ترك المتهم حرا بموجب إجراء الإفراج المؤقت، إذ أصبح الحبس المؤقت هو الأصل و الإفراج هو الاستثناء[1].

و تكمن أهمية تسبيب أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت فيما يلي :

– أنه يحد من خطورة الحبس المؤقت على الحريات الأساسية لأن توافر التسبيب في أمر الحبس يعني توافر أسباب حقيقية تم الاطلاع عليها.

– أنه يكون قيدا على المختص بإصداره، مما يحد من الإفراط به.

– أنه يتيح للقضاء مراقبة مدى شرعية الأمر الصادر بالحبس المؤقت.

و بالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري مهتم بضمان الحرية الفردية و قرينة البراءة من خلال اشتراط التسبيب لأمر الإيداع.

رابعا: تبليغ أمر الحبس المؤقت

لقد نصت المادة 9 فقرة الثانية من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية [2]سنة 1966 على أنه: « يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك عند القبض، كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه. »

[1]- التيجاني فاتح، "الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت"، المجلة القضائية، العدد2 ، سنة 2002، ص43-44 .

[2]- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانظمام بقرار الجمعية العامة 2200، المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر 1966، بدء تنفيذه في 23 ادار/مارس 1976.

فالإبلاغ يعتبر ضمانة مقررة لكل شخص ملاحق أمام العدالة و هي جزء لا يتجزأ من حقوق الدفاع [1].

فالغاية من التبليغ إعطاء المبلغ له حق سلك طريق الطعن المقررة قانونا و في ذلك ضمانة لحق الدفاع و ضمانة لقرينة البراءة، هذا ما نصت عليه المادة 172 ق إ ج على أن للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام عن طريق الأوامر المنصوص عليها في المواد 74-123مكرر، 125مكرر، 127، 143، 154 من ق إ ج.

وذلك لأن عدم تبليغ أطراف الدعوى و خاصة إذا تعلق الأمر بمتهم محبوس مؤقتا فيه تفويت لفرصة استعمال حق الطعن في المواعيد المحددة و المقررة قانونا فيعد خرقا لحقوق الدفاع.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية لإجراء التبليغ، ولقد تضمنت هذا المعنى المواد 2/110، 3/119 و 123مكرر/2 من ق إ ج، و ما يهمنا في أمر التبليغ هو تبليغ الأمر بالحبس المؤقت الى المتهم و الضمانات التي يوفرها للمتهم. فما هي أسس التبليغ على مستوى التشريع الجزائري؟

تنص المادة 117 فقرة 2 من ق إ ج «....و يبلغ قاضي التحقيق هذا الأمر للمتهم و يتعين أن ينص على هذا التبليغ بمحضر الاستجواب .».

كما نصت المادة 123مكرر 2«....يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم و ينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.» و هذا ما يعني أن تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت و تبليغ أمر الإيداع يكون بالنسبة الى المتهم الماثل أمام قاضي التحقيق شفاهية و مباشرة بعد الانتهاء من استجوابه.

كما أضافت المادة 123مكرر2 ضرورة تنبيه المتهم الى أجل ثلاثة أيام التالية لتبلغه كأجل مقرر لاستئناف الأمر بالحبس المؤقت و هو ما كان غائبا قبل تعديل القانون 08/01.

[1]- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 231-232.

خامسا: تنفيذ الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة ايجابية في تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت و ذلك لتدعيم حقوق المتهم، فربط تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم للمؤسسة العقابية طبقا لنص المادة 4/118، 123 مكرر من ق إ ج.

إن إصدار مذكرة الإيداع[1] يعتبر الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه تنفيذ الأمر الوضع رهن الحبس المؤقت، فبعد التعديل أصبحت هذه المذكرة لا تكفي لإيداع المتهم في المؤسسة العقابية كما كان الشأن من قبل بل أصبح يتم وفق إجراءين متميزين هما:

- إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت
- إصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول[2].

سادسا: بيانات الأمر بالحبس المؤقت

من أجل حماية المتهم عند حبسه مؤقتا أعطى المشرع ضمانات شكلية، حيث أوجب أن يكون أمر الحبس المؤقت مشمولا بعدة بيانات، و يتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة و مواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، تاريخ الأمر و يوقع الأمر من القاضي الذي أصدره و يمهر بختمه.

1. بيانات الشخص المتهم:

عند إصدار الأمر بالحبس المؤقت يتعين أن يقوم مصدره بتحديد شخصية المتهم الذي يصدر في حقه أمر الحبس تحديدا كافيا نافيا للغلط في شخصيته، حيث لا يمكن إصدار أمر الحبس على بياض [3]، إلا أنه في حالة ضبط المتهم متلبسا به و لم يتوصل إلى اسمه الحقيقي يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت

[1]-قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان المشرع يستعمل مصطلح "أمر الإيداع" لكن بعد تعديله في 2001 أصبح يستعمل مصطلح آخر هو "مذكرة الإيداع"

[2]- رغم تعديل المشرع من مصطلح أمر الإيداع الى مذكرة إيداع، إلا انه عمليا يطلق عليه أمر الإيداع ، انظر الملحق رقم 07.

[3]-رزاقي نبيلة،المرجع السابق،ص 130-131 .

على أنه مجهول حتى تثبت شخصيته.كما أنه يذكر اسم المتهم و اسم أبيه و لقبه إضافة الى مهنته و محل إقامته و جنسيته.

2. البيانات المتعلقة بالتهمة المسندة للمتهم:

يتضمن أمر الحبس المؤقت تحديد التهمة المنسوبة الى المتهم مع ذكر الوصف القانوني للواقعة و هذا البيان هام و جوهري، إذ أن تحديد التهمة و الوصف القانوني للوقائع المنسوبة للمتهم تبين ما إذا كانت تلك الواقعة الإجرامية التي ارتكبها المتهم مما يجوز فيها الحبس المؤقت أم لا [1].

3. تاريخ الأمر بالحبس المؤقت:

يجب أن يتضمن أمر الحبس المؤقت تاريخ صدوره و ذلك لأنه ورقة رسمية، و القاعدة العامة في الإجراءات الجنائية تقضي أن تكون الأوراق الرسمية مؤرخة[2]، و يعتبر تاريخ الأمر مهم و ضرورية لبيان مدة الحبس المؤقت الجائز الأمر بها و امتداداتها و نهايتها[3].

4. اسم و صفة مصدر الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت:

لابد أن يتضمن أمر الحبس المؤقت على اسم و صفة من قام بإصداره من أجل معرفة مدى اختصاصه، حيث يصدر هذا الأمر من طرف وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق،النائب العام، غرفة الاتهام و قضاة الحكم، هذا ما تم التطرق إليه سابقا.[4]

---

[1]- دريدار مليكة،"ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية"؛ رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، ص77-78.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص609.

[3]- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعويض عنه(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 66.

[4]- الصفحة 18 إلى 29 من المذكرة.

5. توقيع الآمر به و الختم الرسمي للجهة التي يتبعها مصدر الأمر بالحبس المؤقت:

يجب أن يكون الأمر بالحبس المؤقت موقعا من الشخص الذي أمر به، و نظرا لاستحالة تحديد و حصر جميع التوقيعات أعضاء النيابة العامة و القضاة بشرط أن يكون أمر الحبس المؤقت ممهورا بالختم الرسمي للجهة التي يتبعها.

6. تكليف مأمور السجن بقبول المتهم و وضعه في المؤسسة العقابية:

لا يمكن حبس أي شخص من دون أمر الحبس المؤقت الصادر من الجهة المختصة، إذ أن المشرع اوجب احترام هذا الشرط نظرا لاستثنائية و خطورته على حرية الإنسان[1]، إذ اقر عقوبة لمخالفها وهي المنصوص عليها في المادة 110 من ق ع« كل عون في في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص لحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بأوامر حبس قانونية يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر الى سنتين و بغرامة من 500الى 1000دج.»

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية

عند قيام قاضي التحقيق باستجواب المتهم يرى مدى لزوم حبسه المتهم مؤقتا أو الإفراج عنه، و ذلك بالنظر الى نوع الجريمة المرتكبة، فهل هي من الجرائم التي يجوز أو لا يجوز حبس المتهم فيها؟، كما أنه مقيد بشرط أخر و المتمثل في عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية[2].

أولا: شرط الجريمة

لقد اشترط المشرع لإصدار الأمر بالحبس المؤقت أن يكون الفعل المنسوب للمتهم من الأفعال التي يجوز فيها الحبس المؤقت، إلا أنه استثنى بعض الجرائم التي لا يجوز فيها إصدار الأمر بالحبس.

[1]-ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 60.

[2] - Boulouc Bernard et Haritin Mastropoulou , op.cit, p 321.

1. الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

بالعودة إلى نص المادة 124 و125 ق إ ج يتضح لنا أنه يجوز الحبس المؤقت في كل الجنايات و الجنح، حيث قيد المشرع هذه الأخيرة بشروط المتمثلة في:

- أن تكون عقوبة الجنحة الحبس[1].

- أن لا يكون للمتهم موطنا معروف في الجزائر.

- أن لم يسبق و أن حكم على الشخص بعقوبة بأكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ[2].

فيما يخص الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة يجوز الأمر بالحبس المؤقت رغم أن المشرع أعطى حرية للقاضي في اختيار إحدى العقوبتين، إلا أنه لا يأخذ بعين الاعتبار الحكم المنطوق به بل يصدر هذا الأمر استنادا الى العقوبة المقررة قانونا.

أما بالنسبة للجنايات فلم يقيدها المشرع بشروط معينة، بل أخضعها لنص المادة 123 ق إ ج.

2. الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت:

لقد استثنى المشرع الجزائري من الجرائم كل المخالفات و الجنح المعاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط، و في حالة إصدار الجهة المختصة أمر بحبس المتهم مؤقتا في هاتين الجريمتين يعتبر ذلك الأمر باطلا بطلانا مطلقا، إذ يعد حبسا تعسفيا[3]، إضافة الى نص المادة 59 فقرة الرابعة من ق إ ج التي تنص «....لا تطبق أحكام هذه المادة بشان جنح الصحافة و جنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنح قصرا لم يكتملوا الثامن عشر».

[1]-المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى أو الأدنى لمدة العقوبة و ذلك ما يستخلص من نص المادة 118 من ق إ ج في عبارة:« إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأي عقوبة أخرى أشد جسامة »

[2]-ربيعي حسين، المرجع السابق، ص26.

[3]-عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم إثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 411.

أ. جنح الصحافة و جنح ذات الصبغة السياسية:

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري نص على عدم جواز الحبس المؤقت في جرائم الصحافة و ذات الصبغة السياسية مستندا الى المبدأ الدستوري القاضي بكفالة حرية الرأي في المواد 36 و 41 من دستور 1996، باعتبار الصحافة وسيلة التعبير عن الرأي، إلا انه وضع استثناء على هذا المبدأ و هو إجازة إصدار الأمر بالحبس المؤقت من قبل جهات التحقيق في حالات محددة و هي:

- تعمد نشر و إيذاع أخبار خاطئة من غرضها أن تمس بأمن الدولة و قوانينها.
- تحريض على ارتكاب جناية أو جنحة عبر جميع وسائل الإعلام[1].
- الإهانة الموجهة الى رئيس الجمهورية [2].

ب. الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة :

إن الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة هي جرائم حصرية و وردت على سبيل الحصر في القانون، إذ لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها إلا إذا تم رفع هذه القيود.

- **بالنظر الى صفة الفاعل:**

يتمتع بعض موظفي الدولة الذين يشغلون مراكز حساسة بامتياز التقاضي[3]، حيث تخضع فيها المتابعة و التحقيق لإجراءات خاصة، إذ لا يمكن لوكيل الجمهورية الأمر بإيداع المتهم في حالة وقوع الجريمة حتى ولو كانت في حالة التلبس، و المستفيدين من الإجراءات الخاصة هم: رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، أعضاء الحكومة، قضاة المحكمة العليا، الولاة و رؤساء المجالس و العاملون لدى

[1]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 45.
[2]- ربيعي حسين، المرجع السابق، ص
[3]-هذا لا يعني أن موظفي الدولة لا يستفيدون من عدم المسائلة الجزائية.

المجلس[1]، قضاة المجالس و رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية، قضاة المحاكم و ضباط الشرطة و العسكريون .

- **بالنظر الى مركز الفاعل:**

و هي الجرائم التي تخضع لشرط الإذن و التصريح من السلطة العامة لتحريك الدعوى العمومية، هذا ما يعرف بالحصانة[2] التي يتمتع بها الدبلوماسيون و القنصلين و نواب المجلس الشعبي الوطني [3]، وفق نص المادة 109 و 110 من دستور 1996.

- **حالة ممارسة الدعوى العمومية بشرط الشكوى:**

الشكوى عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية[4]، و نجد في هذه الحالة أن المشرع قيد السلطة المختصة بتحريك الدعوى و هي النيابة العامة بمباشرة هذه الأخيرة إلا بناءا عل تقديم شكوى، و أي إجراء تتخذه من إجراءات التحقيق و منها الحبس المؤقت قبل رفع هذا القيد كان هذا الإجراء باطلا و منعدم الآثار، و تتمثل هذه الجرائم المقيدة بالشكوى بجريمة الزنا المادة 339 ق ع، جريمة السرقة بين الأقارب و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة المادة 369 ق ع، جريمة خطف القاصرة عن أهلها إذا تزوجها خاطفها المادة 326 فقرة 2 من ق ع، جريمة ترك أو هجر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين المادة 330 ق ع .

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 223. و نص المادة 573 ق إ ج.
[2]-الحصانة هي وضعية تجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى.
[3]- بوسقيعة أحسن ،المرجع السابق، ص40.
[4]- خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية طبقا للتعديلات الجديدة التي جاء بها قانون 06-22، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص20 .

ت. الجرائم المرتكبة من الحدث :

حسب نص المادة 456 ق إ ج فإنه يمنع على كل من قاضي التحقيق، أو وكيل الجمهورية وضع الجاني الحدث الذي لم يبلغ عمره ثلاث عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، فإذا تم حبسه خطئا أو تعسفا، فإنه يحق له و لمحاميه الاعتراض على حبسه مؤقتا أمام الجهة القضائية المختصة [1].

إلا أنه ورد استثناء في الفقرة الثانية من نفس المادة بالنسبة للحدث الذي يتراوح سنه بين الثالث عشر و الثامن عشر، إذ يجوز وضعه في مؤسسة عقابية إذا كان هذا التدبير ضروريا مع ضرورة إحاطته بمعاملة خاصة.

ثانيا:عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية

استحدثت الرقابة القضائية بموجب القانون 24/90 المؤرخ في 28 أوت 1990 حيث اعتبرها المشرع بديلا للحبس المؤقت يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد، و تشمل الرقابة القضائية عدة التزامات يخضع لها المتهم لواحدة منها أو أكثر و هي منصوص عليها في المادة 125 ق إ ج، و في حالة عدم كفاية هذه الالتزامات يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت وفق الشروط الواردة في نص المادة 123 ق إ ج التي تبرر الأمر بالحبس المؤقت، حيث أن مجمل تلك الشروط لم ينص عليها المشرع قبل تعديل 2001 ، بل اكتفت بالنص على أنه إجراء استثنائي بدون تبرير هذه الطبيعة الاستثنائية، و لكن بعد التعديل أصبحت تنص المادة 123 من ق . إ . ج على أن « الحبس المؤقت إجراء استثنائي

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

[1]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص69

– إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة

– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

–عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد الجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد .

– عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية المحددة لها. »

يتضح أن المشرع الجزائري قد قيد الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت بجعله مقترنا بتوافر الضروريات السابق ذكرها، وفي حالة انعدامها فلا خيار أمام قاضي التحقيق سوى الاختيار بين الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية للمتهم[1] أو الإفراج عنه[2].

[1]- الملحق رقم 14.
[2]-ربيعي حسين، المرجع السابق، ص36.

باعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي و ماس بالحرية الفردية، فقد أعطاه المشرع ضمانة وذلك بتقيده بمدة زمنية، حيث تختلف هذه الأخيرة باختلاف درجة جسامة الجريمة، فقد تنتج آثار عديدة من جراء إصدار أمر الحبس المؤقت، إذ فرض المشرع نوع من الرقابة على شرعية ذلك الحبس بواسطة جهات خصصها القانون و المتمثلة في: النيابة العامة، رئيس غرفة الاتهام، غرفة الاتهام، المحكمة العليا. و عند إيداع المتهم في المؤسسة العقابية يحاط بمجموعة من الحقوق يتمتع بها وفق ما نص عليه الأمر 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ففي حالة إصدار الأمر بالحبس المؤقت تعسفيا أو غير مبرر بإمكان المتهم طلب التعويض و ذلك بتوافر شروط حددها القانون.

المبحث الأول:

مدة الحبس المؤقت

لقد اختلف الفقه حول مسألة الحبس المؤقت فمنهم من يرى انه لا جدوى من تحديد مدة الحبس بل يستمر حبسهم حتى نهاية الدعوى، كما ذهب البعض الآخر الى إلزام تقييد الحبس المؤقت بمدة معينة مع إمكانية تجديدها دوريا قبل انتهاءها، إذ أن كل من الموقفين دعموا رأيهم بحجج منطقية [1].

و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري إذ أنه حدد مدة الحبس المؤقت مع إمكانية تجديدها، إلا أنه أثير إشكال حول كيفية سريان مدة الحبس المؤقت، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، الأول يتعلق حول تحديد و تمديد مدة الحبس المؤقت، أما الثاني على كيفية سريان مدة الحبس المؤقت

[1]-ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 62.

المطلب الأول:

تحديد مدة الحبس المؤقت و تمديدها

لضمان حماية حقوق المتهم المحبوس مؤقتا، قيد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى الحبس المؤقت بفترة من الزمن، إذ حدد الحد الأدنى و الأقصى لها، فتختلف المدة باختلاف نوع الجريمة المتهم بها من خلال المواد 124، 125، 125-1، 125 مكرر ق إ ج، حيث أنه أجاز تمديد الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق في حالة عدم إنهائه التحقيق أو وجود ضرورة لذلك، أو من غرفة الاتهام و ذلك في حالة تقديم طلب من قاضي التحقيق قبل شهر من انتهاء المدة الأصلية.

الفرع الأول:

تحديد مدة الحبس المؤقت

تختلف مدة الحبس المؤقت حسب نوع الجريمة المرتكبة و درجة جسامتها، و لهذا فرق المشرع بين الجنح و الجنايات.

أولا:

مدة الحبس المؤقت في الجنح

لقد نظم المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في الجنح في نصوص المواد 124 و 125 من ق إ ج ، و هي على هذا النحو :

1-الجنح التي تكون فيها مدة الحبس عشرين (20) يوم :

حسب نص المادة 124 من ق إ ج :« لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون الحبس أقل من سنتين أو يساويها، أن يحبس المتهم المستوطن في الجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذا لم يكن حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ بارتكابه جنحة من جنح القانون العام.»

من خلال المادة نستخلص أنه من أجل حبس المتهم مؤقتا لمدة عشرين يوم لابد من توافر شروط و هي:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها .
- أن يكون المتهم مستوطن بالجزائر.
- إذا لم يكن المتهم قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من ثلاثة أشهر نافذة،
- أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة .

فبتوفر هذه الشروط لا يمكن حبس المتهم أكثر من عشرين يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، و إلا عد حبسا تعسفيا.

2- الجنح التي تكون مدة الحبس المؤقت أربعة(4) أشهر:

بالعودة الى نص المادة 125 فقرة الأولى من ق إ ج فإنه نص على« في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر».

فتكون مدة الحبس المؤقت في الحالات التالية:

- في حالة عدم توافر الشروط المذكورة في نص المادة 124 من ق إ ج يحق لقاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتا أكثر من عشرين يوم على أن لا تتجاوز أربعة أشهر[1]، حسب نص المادة 125 فقرة الأولى من ق إ ج.
- إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن سنتين و لا يتجاوز ثلاثة سنوات حسب نص المادة 2/125 من ق إ ج.
- حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم عقوبتها تزيد عن ثلاث سنوات.

[1]-مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن، ص 271.

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في الجنايات

حدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات بأربعة أشهر وفق نص المادة 125-1 من ق إ ج، إذ أنها تكون قابلة لتمديد حسب نوع الجريمة المرتكبة و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:
تمديد مدة الحبس المؤقت

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2001 خول القانون لقاضي التحقيق سلطة تمديد الحبس المؤقت لعدة مرات متتالية دون قيد أو شرط، حيث برر الفقه ذلك بوجود قضايا معقدة أحيانا الأمر الذي يتطلب اللجوء مثلا إلى إعداد خبرة، الإنابة القضائية، الفحص الطبي، فكل هذه الإجراءات تحول دون إمكانية القاضي إنهاء التحقيق في أقرب الآجال[1].

إلا أنه بعد تعديل ق إ ج أصبحت المادة 125 تجيز لقاضي التحقيق التمديد بحسب التكيف القانوني للجرم.

أولا: التمديد في مادة الجنح

علما أن مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح غير قابلة للتمديد، إلا انه استثنى المشرع حالة واحدة و هي حالة ما إذا كانت التهمة المتابع بها المتهم تزيد عن ثلاث سنوات، فتكون قابلة لتمديد مرة واحدة و ذلك بأمر مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[2]، بموجب أمر الاطلاع بشأن التمديد.[3]

[1]- Zerouala Chahrazed, l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit français, office des publications universitaire, Alger, 1992, p167.

[2]- هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 125 ق إ ج.

[3]- أنظر الملحق رقم 08.

ثانيا:التمديد في مادة الجنايات

إن مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر كأصل عام، لكن إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق و كذا غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت.

1- تمديد مدة الحبس المؤقت من طرف قاضي التحقيق:

يمكن لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت[1] بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بأمر مسبب على أن لا تتجاوز أربعة أشهر في الحالات التالية :

أ- الجنايات المعاقب عليها بالسجن من خمسة(5) الى عشرة(10) سنوات:

يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت مرتين، أربعة أشهر كل مرة، هذا ما نصت عليه المادة 125-1 من ق إ ج ؛ أي تبلغ مدة الحبس اثني عشر (12) شهرا[2].

ب-الجنايات المعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين(20) سنة أو المؤبد أو الإعدام :

في هذا النوع من الجنايات فان تمديد مدة الحبس المؤقت تصل الى ثلاثة مرات مما يعني أن المدة القصوى للحبس المؤقت التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي ستة عشر(16) شهرا[3]، وهذا وفق المادة 125-1 في الفقرة الثانية التي تنص « إذا تعلق الأمر بجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاثة مرات وفق نفس الأشكال المبينة أعلاه . »

[1]- الملحق رقم 09.
[2]- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 141.
[3]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص 212.

ج- الجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية :

نصت على هذا النوع من الجرائم المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 10 من ق ع، حيث أنه يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت في مثل هذه الجرائم لمدة أربعة أشهر يمكن تمديدها خمسة مرات[1]؛ إذ تصل مدتها إلى أربعة و عشرين شهر.

د- الجنايات العابرة للحدود الوطنية:

تتمثل الجنايات العابرة للحدود الوطنية في جنايات الاتجار و تهريب المخدرات،تبييض الأموال، تهريب الأسلحة الحربية و المواد النووية و المتفجرات و السيارات و الاتجار بها بصفة غير شرعية، الأعمال الإرهابية و إرشاء الموظفين و تنظيم الهجرة السرية، فيجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت إحدى عشر مرة، في كل مرة أربعة أشهر بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية المذكورة أعلاه[2]، عملا بالمادة 125 مكرر في الفقرة 2 و 3 ق إ ج التي تنص:« عندما يتعلق الأمر بجنايات عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة 125-1 أعلاه أن يمدد الحبس المؤقت إحدى عشر مرة .

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة. ».

2- تمديد مدة الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام:

من خلال نص المادة 125-1 و 125 مكرر يتبين أنه يجوز لقاضي التحقيق إذا رأى ضرورة لبقاء المتهم في الحبس المؤقت لفترة أخرى؛ أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس[3]، و يكون ذلك بتقديم طلب مسبب لها بواسطة النيابة العامة مرفق بكل أوراق

[1]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 192. نص المادة 125 مكرر فقرة الأولى

[2]- أوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري و التحقيق)، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 394.

[3]-حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 78.

القضية، حيث تتولى النيابة العامة تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها[1]، إذ تبث غرفة الاتهام في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، وذلك في جلسة تعقدها لغرض التمديد أو عدم التمديد، ففي حالة التمديد فلا يجوز أن تتجاوز المدة أربعة أشهر[2]، ذلك على النحو التالي:

أ- التمديد مرة واحدة :

يجوز لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت وفق الشروط المنصوص أعلاه مرة واحدة غير قابلة لتجديد في الجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن أقل من عشرين سنة أو السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام[3]، وذلك وفق نص المادة 125-1 ق إ ج.

ب-التمديد ثلاثة مرات:

كما يجوز أيضا لغرفة الاتهام التمديد في الجرائم الخاصة بما فيها الجنايات الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية و كذا الجنايات العابرة للحدود الوطنية لمدة أربعة أشهر قابلة لتمديد مرتين لتصل المدة إلى اثني عشر شهرا[4]، حيث تصل مدة الحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة أعمال إرهابية الى 36 شهر، كما تصل إلى 60 شهر بالنسبة للجنايات العابرة للحدود الوطنية [5].

يمكن توضيح كيف نظم المشرع الجزائري مدة الجبس المؤقت في هذا الجدول:

[1]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص273-274 .
[2]-معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة؛ الجزائر، 2002، ص 50.
[3]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 191-192. و خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 71.
[4]- أوهايبية عبد الله ، المرجع السابق، ص395. و بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 143.
[5]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 142.

	طبيعة الجريمة	المدة الأصلية	التمديد		المجموع	المواد
			من قاضي التحقيق	من غرفة الاتهام		
الجنح	الجنح المعاقب عليها بالحبس اقل من عشرين سنة	عشرين (20) يوم	/	/	عشرين (20) يوم	124 ق إ ج
	مخالفة شروط المادة 124 ق إ ج	أربعة (4) أشهر	/	/	أربعة (4) أشهر	125 فقرة الأولى
	تزيد عن سنتين و لا تتجاوز ثلاث سنوات		/	/	أربعة (4) أشهر	125 فقرة الثانية
	تزيد عن ثلاثة سنوات		مرة واحدة	/	ثمانية أشهر	
الجنايات	المعاقب عليها بالسجن من 5 الى 10 سنوات	أربعة (4) أشهر	مرتين (2)	مرة واحدة (1)	ستة عشر (16) شهر	1-125 فقرة 1
	المعاقب عليها بالسجن 20 سنة أو المؤبد أو الإعدام		ثلاث مرات (3)		عشرين (20) شهر	1-125 فقرة 2
	الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية		خمس مرات (5)	ثلاث مرات (3)	ستة و ثلاثين (36) شهر	125 مكرر فقرة 1
	الجنايات العابرة للحدود الوطنية		إحدى عشر مرة (11)		ستين (60) شهر	125 مكرر فقرة 2

من خلال ما تطرقنا إليه من مدة الحبس المؤقت و تمديده نستخلص أنه قد تصل مدة الحبس المؤقت إلى:

ثمانية أشهر كحد أقصى في الجنح.

أما في الجنايات كأصل مدة الحبس أربعة أشهر إلا أنها بعد التمديد تصبح:

في الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من عشرين سنة تمدد مرتين من قاضي التحقيق، و من غرفة الاتهام مرة واحدة، ليصبح المجموع ستة عشر شهر.

الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام تصل الى عشرين شهر و ذلك بعد تمديدها من قاضي التحقيق ثلاث مرات و من غرفة الاتهام مرة واحدة .

و تصل إلى ستة و ثلاثين شهر بعد تمديد من قاضي التحقيق خمس مرات و من غرفة الاتهام ثلاث مرات في الجنايات الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية.

و في الجنايات العابرة للحدود الوطنية تصل مدة الحبس فيها إلى ستين شهر ذلك بجمع المدة الأصلية و التمديدات التي تطرأ عليه من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام.

المطلب الثاني:

سريان مدة الحبس المؤقت

يثار تساؤل حول مسألة كيفية حساب مدة الحبس المؤقت، فهل نطبق أحكام المادة 726 من ق إ ج التي تنص على:« جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة و لا يحسب فيها يوم بدايتها و لا يوم انقضائها، و تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.

و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد الى أول يوم عمل تال.»[1]، أم يجب فصل حالة الحبس المؤقت عن باقي الحالات المنصوص عليها في ق إ ج و من ثم إخضاع حساب المدة لقاعدة خاصة أكثر تقييدا، فتحسب المدة من يوم الى مثله من الشهر ؟[2]

نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم نصا حول كيفية حساب مدة الحبس المؤقت و لم يتعرض لها القضاء الجزائري خاصة لانعدام رقابة تمارسها المحكمة العليا على المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت و إن كانت قضت بتطبيق نص المادة 726 ق إ ج المذكورة أعلاه الخاصة بحساب المواعيد في قانون الإجراءات الجزائية.[3]

الفرع الأول:

بداية سريان مدة الحبس المؤقت

يختلف تاريخ حساب مدة الحبس المؤقت حسب طريقة القبض على المتهم، فإذا ضبط بأمر القبض تبدأ مدة الحبس من تاريخ تنفيذ الأمر بالقبض أو بالإيداع في مؤسسة عقابية[4]، أما في حالة إصدار أمر الإحضار فلا يحسب من ذلك اليوم ، بل من تاريخ مثوله أمام قاضي التحقيق و إصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية.

و في كل الحالات التي يصدر فيها أمر الإيداع فيبدأ الحساب من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس[5] .

[1]- فإذا بدأ الحبس المؤقت يوم 15 جانفي 2013 ينتهي يوم 17 ماي من نفس السنة.
[2]- بوسقسعة أحسن، المرجع السابق، ص 144 .
[3]-خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 75.
[4]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 285.
[5]- بوسقيعة أحسن، نفس المرجع، ص 145 .

الفرع الثاني:

انتهاء مدة الحبس المؤقت

الأصل تنتهي مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق، ولكن أورد المشرع الجزائري استثناءين على هذه القاعدة وهي حالة الإفراج عن المتهم قبل الانتهاء من التحقيق من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[1]، أو من وكيل الجمهورية، وعلى قاضي التحقيق البث في الطلب خلال 48 ساعة من تاريخ استلامه[2]، كما يجوز الإفراج بطلب من المتهم أو محاميه و ذلك في أيّ مرحلة وصل إليها التحقيق[3]. إضافة إلى حالة استمرار الحبس إلى ما بعد انتهاء التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري ميز بين الجنح و الجنايات.

أولا: الإفراج

الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا لعدم توافر مبررات حبسه أو زوالها[4]، فالقاعدة في الإفراج عن المتهم أن يكون جوازيا لقاضي التحقيق فهو الذي يقرر ما إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي استمرار حبس المتهم أو إخلاء سبيله[5]، إلا أن هناك حالات يكون فيها الإفراج عنه وجوبي.

1- الإفراج الوجوبي:

يكون الإفراج وجوبي؛ أي بقوة القانون في الحالات التالية :

---

[1]- الملحق رقم 11.

[2]-عمر خوري، المرجع السابق، ص 79 .

[3]-المادة127 فقرة 1 ق إ ج تنص على: « يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 »

[4]- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،الطبعة الثانية، مكتبة غريب للنشر، مصر، 1990، ص455.
عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في الدعوى الجنائية في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي و تعليقات النيابة والمستحدث من أحكام النقض المحكمة الدستورية، منشأة المعارف، مصر، د س ن، ص148.

[5]- محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص904 . أحمد إبراهيم عطية، المرجع السابق، ص95.

- القبض عن المتهم بموجب أمر بالقبض من قاضي التحقيق و تم وضعه في مؤسسة عقابية، وانتهت مدة ثمانية و أربعين ساعة، ولم يتم استجوابه فهنا يستوجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون، و إلا عد حبسا تعسفيا[1].
- انتهاء مدة الحبس المؤقت القانونية، أي 20 يوم أو أربعة أشهر، أو انتهاءها بعد التمديد حسب المواد 124، 125، 125-1، 125مكرر.
- عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء ثلاثين(30) يوم[2].
- عند إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة[3] رغم استئناف النيابة بجميع هيئاتها[4].

2-الإفراج الجوازي :

هي سلطة خولها المشرع لجهات التحقيق و الحكم إذ يكون فيه الإفراج من طرف القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المتهم أو النيابة العامة، وذلك بتوافر شرطين: أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه المثول بمناسبة التحقيق، و إخطار قاضي التحقيق بتنقلاته.

أ. قاضي التحقيق :

بإمكان قاضي التحقيق أن يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، إذا تبين له أنه لا مبرر من إبقاء المتهم داخل المؤسسة العقابية و أن ذلك الإفراج لا تؤثر على سير التحقيق.

[1]- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 194.
[2]-عمر خوري، المرجع السابق، ص 79.
[3]- أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 1999، ص638.
[4]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص206.

ب. الإفراج بناءا على طلب وكيل الجمهورية:

يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج عن المتهم، وعلى قاضي التحقيق أن يفصل في هذا الطلب في أجل 48 ساعة تبدأ من تاريخ طلب وكيل الجمهورية[1]، و إلا أفرج عنه. و في حالة رفض قاضي التحقيق طلب الإفراج الذي قدمه وكيل الجمهورية جاز لهذا الأخير استئناف أمر الرفض أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام[2].

ت. الإفراج بناءا على طلب المتهم أو محاميه:

حسب نص المادة 127 من ق إ ج يتضح أنه يجوز لكل من المتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق و ذلك بالالتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة 126 ق إ ج، حيث أنه على قاضي التحقيق أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته خلال خمسة أيام، كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني بكتاب موصى عليه لإبداء طلباته، و على قاضي التحقيق البت في الطلب في مهلة ثمانية أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة بالرفض أو القبول و ذلك بأمر مسبب[3].

وفي حالة عدم رد قاضي التحقيق، يحق للمتهم أن يرفع شكواه مباشرة الى غرفة الاتهام، و على هذه الأخيرة النظر في الموضوع خلال ثلاثين يوم من تاريخ الطلب وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا[4]، أما في حالة الرد بالرفض من طرف قاضي التحقيق فلا يجوز للمتهم أو محاميه إعادة طلب الإفراج إلا بعد انقضاء شهر كامل من تاريخ صدور قرار الرفض[5].

[1] - فريجة محمد هشام و فريحة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية (الضبطية القضائية، النيابة العامة، التحقيق، غرفة الاتهام)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص92.
[2]-المادة 126 فقرة 2 من ق إ ج.
[3]- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 146.
[4]-الشلقاني احمد شوقي ، المرجع السابق، ص 286.
[5]- خلفي عبد الرحمان، المرجع، ص 196.

ثانيا: استمرار الحبس المؤقت

1- استمرار مدة الحبس في الجنح :

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 165 فقرة 3 من ق إ ج على أنه يمكن استمرار الحبس المؤقت في مواد الجنح شهرا إضافيا بعد انتهاء مدة الأربعة أشهر أو الثمانية أشهر القانونية، إلا أن المشرع لم يرتب على عدم احترام هذا الأجل أي نتيجة ملموسة[1].

2- استمرار الحبس المؤقت في الجنايات :

تنص المادة 2/166 من ق إ ج على« يحفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته لحين صدور قرار من غرفة الاتهام.» فيطرح إشكال حول ما إذا كان سيفرج عن المتهم عند بلوغ أجل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت[2]، أم أنه يبقى فيه حتى ولو بلغ الحد الأقصى إلى غاية ما تقرر غرفة الاتهام سواء بإحالة الدعوى الى محكمة الجنايات أو بإجراء تحقيق تكميلي.

ولهذا جاءت نص المادة 197 مكرر من ق إ ج للإجابة على التساؤل المطروح، حيث تنص« عندما تخطر غرفة الاتهام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 و يكون المتهم محبوسا تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل:

- شهرين كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت
- أربعة أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام.
- ثمانية أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بالجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو جنايات عابرة للحدود الوطنية.

[1]- بوسقيعة أحسن، مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1997، ص18.

[2]-عد الى الصفحة 43 من المذكرة .

و إذا لم يتم الفصل في الأجل المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا.» .

من خلال هذه المادة نستخلص أن مدة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز:

ثمانية عشر(18) شهر في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات .

أربعة و عشرين (24) شهر في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام.

أربعة و أربعين(44) شهر في الجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية و تخريبية.

ثمانية و ستين(68) شهر في الجنايات العابرة للحدود الوطنية.

الفرع الثالث:

خصم مدة الحبس المؤقت

يختلف الفقه حول سبب خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة، فيرى البعض بأن المدة التي أمضاها المتهم محبوسا مؤقتا من العقوبة هو نوع من التعويض اختص به الذين صدر حكم بإدانتهم[1]، و ذهب رأي أخر الى أن قواعد العدالة و المنطق القانوني يقتضيان ضرورة خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقيدة للحرية.

و يرجح بعض الفقه أن العلة في قاعدة جواز خصم مدة الحبس المؤقت برغم من أنه ليس عقوبة ترجع كما يقرر الفقه الجنائي إلى أن الحبس المؤقت، وإن لم يكن عقوبة فهو سلب للحرية و لقد تحمله المتهم من أجل مصلحة التحقيق في وقت لا زال يتمتع بقرينة البراءة[2].

فالمشرع أدرج خصم مدة الحبس المؤقت في المواد 365 فقرة 2 من ق إ ج و المادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين.

[1]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص338.

[2]-احمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي؛ دراسة تحليلية تأصيلية، القاهرة ، 2003، ص 164.

حيث تنص المادة 365 فقرة 2 من ق إ ج على:« يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوس لسبب آخر.

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوسين مؤقتا إذ حكم عليهم بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه.»

و المادة 13 فقرة 3 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين على« تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها، و تحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت الى الحكم عليه.»

من خلال استقرائنا للمادتين أعلاه يتضح أنه يجب خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقضي بها، كونه من بين الأوامر القضائية[1].

و في حالة الحكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس مؤقتا من اجلها وجب خصم مدة الحبس المؤقت من المدة المحكوم بها في أي جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس المؤقت .[2]

المبحث الثاني:

الآثار المترتبة على الحبس المؤقت

يعتبر المتهم المحبوس مؤقتا بريئا حتى تثبت إدانته، فيترتب على حبسه عدة أثار تتمثل في الرقابة على شرعية الحبس المؤقت ، إضافة الى الحقوق التي يتمتع بها المحبوس و أخيرا التعويض على حبسه غير المبرر، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

[1]-إلا أنه في حالة تقييد حرية المشتبه فيه بالقبض أو التوقيف للنظر فلا تخصم مدتها من العقوبة، كونه من الإجراءات البوليسية صادرة من جهات شبه قضائية.
[2]-إدوارد غالي الذهبي،المرجع السابق، ص455.

المطلب الأول:

الرقابة على شرعية الحبس المؤقت

نظرا لكون الحبس المؤقت إجراء استثنائي يتسم بالخطورة ؛لأنه يمس بالحرية الفردية، حدد المشرع الجهات الآمرة به و مدتها لأجل فرض قيود ضمانا لحرية الأفراد و حمايتهم من أي تعسف، فلهذا اشترط وجود رقابة، و هذه الأخيرة بدورها تتخذ صورتين ؛إما رقابة غير قضائية أو رقابة قضائية.

الفرع الأول:

الرقابة غير قضائية على شرعية الحبس المؤقت

تراقب الجهة المحالة إليها الدعوى من تلقاء نفسها مشروعية الحبس المؤقت عندما تدخل الدعوى الجنائية في حوزتها سواء لتمديد الحبس المؤقت أو لإحالتها لمحكمة الموضوع، أو للفصل في الدعوى[1].

من الواضح أن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ برقابة القاضي من تلقاء نفسه، فهو أول من يتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية و الشكلية لإصدار الأمر بالحبس المؤقت في الآجال القانونية المحددة لها، فيبقي على أمر الحبس المؤقت أو يلغيه، و لكنه يؤخذ على رقابة القاضي لشرعية الحبس من تلقاء نفسه أنه يقع في دوامة الروتين و يميل إلى تجديد أوامر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها في القانون لكي يتفادى الرجوع على قراره السابق[2].

من أجل تفادي ذلك خول المشرع سلطة الرقابة إلى جهات أخرى و المتمثلة في النيابة العامة و رئيس غرفة الاتهام .

[1]-أحمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص 642.
[2]-بوكحيل الأخضر، المرجع السابق،ص 261.

أولا: رقابة النيابة العامة

لا تعتبر رقابة النيابة العامة على شرعية الحبس المؤقت رقابة قضائية بمعنى الكلمة، و لكن عمل النيابة وثيق الصلة بمهام و أعمال قضاة التحقيق، فيسهر النائب العام على تطبيق قانون العقوبات أمام المجلس القضائي و جميع المحاكم الكائنة في دائرة اختصاصه[1] و هذا ما نصت عليه المادتين 29 و33 من ق إ ج.

و يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب الإفراج عن المتهم في كل وقت، و يبدي رأيه في الإفراج التلقائي عن المتهم[2]، كما له أيضا رفع طلب الإفراج المؤقت إلى غرفة الاتهام إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب المقدم إليه في المهلة المحددة قانونا [3]. كما خولت نص المادة 180 ق إ ج لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق على أن تكون طلبات النيابة العامة مسببة.

في حالة استئناف وكيل الجمهورية أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم يبقى المتهم محبوسا الى غاية الفصل في الطلب من غرفة الاتهام[4]، و هذا ما نصت عليه المادة 170 و 172 فقرة الأخيرة من ق إ ج.

ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام في شرعية الحبس المؤقت

لقد أعطى المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام صلاحية مراقبة التحقيق من خلال المراقبة الإدارية، فتنص المادة 203 ق إ ج« يراقب رئيس غرفة الاتهام و يشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس. »

[1]-عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص344.
[2]-هذا ما نصت عليه المادة 126 ق إ ج
[3]-الفقرة الثانية و الثالثة من نص المادة 127 ق إ ج.
[4]- التيجاني فاتح، المرجع السابق، ص 47

و تشمل رقابة رئيس غرفة الاتهام بالإضافة إلى سلطة الإشراف على سير التحقيق، سلطة مراقبة الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 204 ق إ ج[1] من خلال تلقيه كل ثلاثة أشهر قائمة تحتوي على جميع القضايا المتداولة و قائمة خاصة تتضمن أسماء المتهمين المحبوسين مؤقتا، كما له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس القضائي ليتحقق من حالة المحبوس مؤقتا، وإذا ما بدى له أن الحبس المؤقت غير قانوني، وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات الشفوية، و يستطيع أن يقدم طلب الى غرفة الاتهام لتنعقد بطلب منه لكي تفصل في مسألة الحبس المؤقت للمتهم طبقا للمادتين 178، 205 ق إ ج [2].

الفرع الثاني:

الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

إن الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراءات الحبس المؤقت، نظرا لخطورة هذا الإجراء الذي يمس بالحرية الفردية، حيث يقصد بها ممارسة الرقابة على أعمال الجهة قضائية معينة، وهذه الجهة تكون ممثلة إما بغرفة الاتهام أو المحكمة العليا.

أولا: رقابة غرفة الاتهام

أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحية مراقبة شرعية الأمر الصادر عن الحبس المؤقت، و ذلك على اعتبارها جهة تحقيق، من خلال النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف المتهم أو النيابة العامة سواء وكيل الجمهورية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو من الطلب المرفوع إليها

---

[1]-تنص المادة 204 ق إ ج على: «يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة،ويحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقتا.
و إذا ابدي له أن الحبس غير قانوني وجه قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة و يجوز له أن يفوض سلطته الى قاضي من قضاة الحكم التابعين الى غرفة الاتهام أو قاضي بالمجلس القضائي. »

[2]-منتدى الأوراس القانوني، العلوم القانونية و الجنائية، شروط الحبس المؤقت و الرقابة على شرعيته في قانون الإجراءات الجزائية ،scienesjuridiques,ahlamontada.net /t596-top publier le 02/12/2009.

من طرف المتهم تظلما من تقاعس قاضي التحقيق من الفصل في طلب الإفراج بعد انقضاء أجل ثمانية أيام من تاريخ تقديم الطلب [1].

و يجب أن تصدر قرارها في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت في أسرع وقت ممكن و ذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ الاستئناف[2]، المنصوص عليها في المادة 127 من ق إ ج

و تنص المادة 128 فقرة 3 من ق إ ج و تكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، و في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.

كما يجوز أيضا للمتهم استئناف الأمر بالحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام[3]، خلال ثلاث أيام من تاريخ التبليغ عنه شفاهة [4].

وبالعودة إلى نص المادة 157 ق إ ج التي تنص« تراعي الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلق باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات.

و يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، و يصحح بذلك الإجراء و يتعين أن يكون التنازل صريحا و لا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا. » يتضح أنه من خلال نظر غرفة الاتهام في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يقرر بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت [5].

---

[1]- نص المادة 127 فقرة 1 و127 فقرة 2 ق إ ج .

[2]- عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 347

[3]- هو حق مستحدث بموجب تعديل ق إ ج في 2001، الفقرة الثانية من المادة 123. مكرر منه.

[4]- هذا ما نصت عليه المادة 123 مكرر ق إ ج (يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة الى المتهم و ينوهه بأنه له ثلاثة أيام من هذا التاريخ للاستئناف.)

[5]- فمثلا إذا أقرت غرفة الاتهام ببطلان الاستجواب، فبالتالي يبطل الأمر بالحبس المؤقت.

بالعودة إلى المادة 192 ق إ ج التي تنص« إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في الاستئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أو ألغته أو أمرت بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو القبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل الى قاضي بعد العمل على تنفيذ الحكم.

و إذا حدث في أي موضوع أخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة التحقيق ما لم يكن حكم الإلغاء قد أنهى التحقيق » يتضح أن قاضي التحقيق يضل حر التصرف في البحث عن الوقائع و أدلة الإثبات، و لغرفة الاتهام دور في تأييد أو إلغاء قرار قاضي التحقيق فيما يتعلق بأمر الحبس المؤقت المرفوع إليها[1]. كما يمكن لها التصدي لمسألة الإفراج عن المتهم أو الاستمرار بحبسه، فهي الجهة الوحيدة المختصة بتعديل قرارات قاضي التحقيق، و بهذا ينتفي التعارض بين قاضي التحقيق و غرفة الاتهام.[2].

ثانيا: رقابة المحكمة العليا

منح المشرع الجزائري لغرفة الاتهام مهلة الفصل في الاستئناف الذي يباشره الخصوم في الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق و جعل قراراتها الصادرة في هذا الشأن قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[3]، إلا انه لم يجز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت[4]. و بالتالي فإن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تفلت من المحكمة العليا، كون المشرع لم يتح لها الوسائل القانونية لذلك، حيث لم يشر الى مبررات الوضع في الحبس المؤقت أو إلزام قاضي التحقيق بتسببه باستثناء أمر

[1]- عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص349-347

[2]- بوكحبل الأخضر، المرجع السابق، ص 266. عمر واصف الشريف، نفس المرجع، ص 347.

[3]-رزاقي نبيلة ، المرجع السابق، ص 300.

[4]-المادة 495 ق إ ج تنص: « يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

أ- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية. »

التمديد[1]، لكن بعد تعديل ق إ ج في 2001 نجد أن المشرع أوجب تسبيب أمر الحبس المؤقت خلال نص المادة 123 مكرر، و هذا يعني أن المشرع الجزائري لم يغير بموقفه بجعل قرار غرفة الاتهام قابل للطعن بالنقض، و بالتالي كرست عدم إمكانية قيام المحكمة العليا بالرقابة على شرعية الحبس المؤقت .

المطلب الثاني:

حقوق المتهم المحبوس مؤقتا

نظرا لخطورة إجراء الحبس المؤقت كونه ماس بالحرية الفردية، و باعتبار المتهم يتمتع بقرينة البراءة أيّ أنه بريء حتى تثبت إدانته، فقد أعطاه المشرع حقوقا يتمتع بها على خلاف المحكوم عليه نهائيا.

الفرع الأول:

حق المتهم المحبوس مؤقتا في معاملة خاصة

لقد منح المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى حقوق عديدة للمحبوسين مؤقتا داخل المؤسسة العقابية، حيث أدرجها في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و المتمثلة في:

أولا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في الرعاية الصحية

هذا ما أشارت إليه المادة 57 قانون04/05 التي تعتبر الحق في الرعاية الصحية مضمون لكل فئات المحبوسين، حيث انه يتم فحص المحبوس سواء كان مؤقتا أو محكوم عليه وجوبا، من طرف الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخول المؤسسة العقابية و عند الإفراج عنه و كلما دعت الضرورة ذلك ، وهذا حسب نص المادة 58 من نفس القانون .

[1]-بوكحيل الاخضر، نفس المرجع ، ص 267.

.

ثانيا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في زيارة الأقارب و الأصهار و غيرهم

لقد نظم المشرع حق الزيارة في المواد 66 و 67 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تنص المادة 66 منه على« للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة من أصوله و فروعه الى غاية الدرجة الرابعة،زوجه، و مكفوله، و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. و يمكن الترخيص، استثناءا بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية، إذا تبين أن زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.»، كما يمكن أن يتلقى المحبوس مؤقتا زيارات بناءا على أسباب مشروعة من طرف الموصى أو المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي[1].

و يكون حق تلقي الزيارة للمتهم المحبوس مؤقتا المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مقيد برخصة[2].

ثالثا: حق المتهم المحبوس مؤقتا بالاتصال بمحامي

يعتبر المحامي من أهم الأشخاص الذين يحتاج إليه المتهم المحبوس مؤقتا، كون هذا الأخير يتمتع بحق جوهري و هو حق الدفاع [3]، فقد خول المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا حق الاتصال به عملا بنص المادة 70 من قانون 04/05 التي تنص« للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك.

لا يقيد أو يبطل المنع من الاتصال و لا التدابير التأديبية مهما تكن طبيعتها حق المحبوس في الاتصال بمحاميه. »

---

[1]-المادة 67 قانون 04/05 تنص« للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة »

[2]-تقدم رخصة زيارة المحبوس مؤقتا من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وفق نص المادة 68 فقرة 3 من قانون 04/05 .

[3]-رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص341.

من خلال الفقرة الثانية من نص المادة يتضح أنه على الرغم من منع قاضي التحقيق حق اتصال المتهم المحبوس مؤقتا، إلا أنه استثنى في ذلك اتصاله بالمحامي .

رابعا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في المراسلات

يجب تمكين المحبوس مؤقتا من الاتصال بأهله أو أقاربه، ومعارفه عن طريق الرسائل بشرط ألا يخل ذلك و لا يؤثر على مصلحة التحقيق[1]، فتكون هذه المراسلات تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية حسب نص المادة 73 من قانون 04/05، إلا أن المشرع استثنى في نص المادة 74 من نفس القانون[2] حالة واحدة و هي المراسلات الموجهة من المحبوس الى محاميه أو العكس، حيث لا يتم فتحها لأي عذر كان.

خامسا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في القيام بواجباته الدينية

نص المشرع الجزائري على حق المتهم المحبوس في القيام بالواجبات الدينية داخل المؤسسة العقابية ، و منحه حق القيام بالصلاة و الصوم في الظروف الملائمة و حق تشجيعه على ذلك و تمكينه من زيارة الأئمة و العلماء لهم يوميا أو أسبوعيا، هذا ما تضمنته المادة 66 فقرة 3 من القانون 04/05 التي تنص« كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، و في أن يتلقى زيارات رجال الدين من ديانته » يتضح أن المشرع لم يميز بين المسلم و غيره أو بين الديانات أو جنسية المحبوس[3].

سادسا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في التظلم و الشكوى

عند المساس بحق من حقوق المحبوس مؤقتا يجوز له أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ الإجراءات

[1]-أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص223.

[2]-تنص المادة 74 من قانون 04/05 على« لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، المراسلات الموجهة من المحبوس الى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه، و لا يتم فتحها لأي عذر كان إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة الى المحامي أو صادرة منه »

[3]عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص425.

القانونية اللازمة بشأنها، حسب نص المادة 97 من قانون 04/05 ، و إذا رأى مدير المؤسسة أن الوقائع تكتسي طابع جزائي أو من شأنها الإخلال بنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهدد أمنها فإنه يجب عليه أن يراجع وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي توجد المؤسسة بدائرة اختصاصها، و في حالة عدم تلقي المحبوس ردا على الشكوى المقدمة لمدير المؤسسة العقابية بعد عشرة أيام من تاريخ تقديمها له أجاز للمتهم إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[1].

كما يجوز له أيضا أن يرفع شكواه الى كل من الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية،و له الحق في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسات العقابية[2].

الفرع الثاني:

حق المتهم المحبوس مؤقتا في طلب الإفراج

منح المشرع للمحبوس مؤقتا حق طلب الإفراج عنه[3]. و الذي يعني إخلاء سبيله قبل انتهاء مدة الحبس القانونية [4]، و ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 126 ق إ ج التي تنص« ....شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه و أن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته» فقد خولت سلطة النظر في طلب الإفراج الى كل من قاضي التحقيق و غرفة الاتهام، إلا انه يمكن إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه في حالة مخالفته الشروط المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.

---

[1]- منتديات ستار تايمز ،حقوق و واجبات المتهم المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية ، www.google.dz/ .
startimes.com/f.aspx. publier le 08/02/2009 a 15 :06 vue le 18/05/2013

[2]- نص المادة 79 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 89.

- Guéry Christian, op.cit , p 119.

[4]- عد الى الصفحة 56 إلى 58 من المذكرة
عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص148 .

أولا: الجهات التي يقدم إليها طلب الإفراج

بالعودة الى نص المادة 127 و 128 من ق إ ج يتضح أن المشرع الجزائري خول سلطة النظر في طلب الإفراج لكل من قاضي الحقيق، و غرفة الاتهام، و قضاة الحكم.

1- قاضي التحقيق:

حسب نص المادة 127 من ق إ ج يجوز للمتهم تقديم طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق، و على هذا الأخير فور تلقيه الطلب أن يقوم عن طريق كاتب الضبط بإحضار ورقة خاصة بطلب الإفراج بملئها و تقديمها الى وكيل الجمهورية[1]، و هو بدوره يقدم بطلباته خلال خمسة أيام، و ذلك بموافقته على طلب الإفراج أو رفضه [2].

كما يبلغ في نفس الوقت المدعي المدني لإبداء ملاحظاته، و على قاضي التحقيق إعادة الفصل في الطلب أن يكون بقرار خاص مسبب خلال ثمانية أيام.[3]

2- غرفة الاتهام

تختص غرفة الاتهام كونها درجة ثانية للتحقيق بالنظر في طلب الإفراج ، و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 128 فقرة 4 ق إ ج التي تنص« و تنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، و على وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أي جهة قضائية»، كما يحق لغرفة الاتهام النظر في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه في حالة فصل قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المحددة وفق لما نصت المادة 127 ق إ ج ، و في هذه الحالة على غرفة الاتهام بعد الاطلاع على طلبات الكتابية المسببة التي يقدمها

[1]- الملحق رقم 10.
[2]-فريجة محمد هشام و فريجة حسين، المرجع السابق، ص 93.
[3]-معراج جديدي، المرجع السابق، ص 47.

النائب العام أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يوم، و في حالة عدم احترام هذه المدة ، يجب الإفراج عن المتهم تلقائيا ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه[1].

3- الجهة القضائية :

إذا رفعت الدعوى العمومية إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في الإفراج[2]، هذا ما نصت عليه المادة 128 فقرة 1 من ق إ ج .

ثانيا: إعادة حبس المتهم بعد الإفراج عنه

الأصل أنه يمكن الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا، إلا أن المشرع أجاز إعادة إصدار أمر بحبسه مؤقتا[3]، و ذلك في حالات: حالة عدم مراعاة المتهم للالتزامات المقررة في المادة 126 ق إ ج [4] حالة استدعاء المتهم للحضور بعد الإفراج عنه و لم يمتثل أو طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه[5].

و نصت المادة 137 من ق إ ج على أنه في حالة ما تعلق الأمر بجناية و كان المتهم قد استفاد من الإفراج مقابل أن يلتزم بتسليم نفسه إلى السجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق على الجلسة ، إلا أنه رغم استدعائه قانونا لم يمتثل لذلك دون عذر مقبول أن يأمر بإعادة حبس المتهم مؤقتا من جديد[6].

---

[1]-عمر واصف الشريف، المرجع السابق، ص 436.
[2]- الشلقاني أحمد شوقي ، المرجع السابق، ص 288.
[3]-أحمد عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص203.
[4]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 167.
[5]- الفقرة الثانية من المادة 131 ق إ ج التي تنص :« و إذا استدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه مؤقتا و لم يمثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه فلقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوع إليها الدعوي أن يصدر أمر جديد بإيداعه مؤسسة إعادة التربية »
[6]-خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 110.

المطلب الثالث:

أثار الخطأ بالأمر بالحبس المؤقت

يمكن للعدالة أن تقع في الخطأ عند القيام بمهامها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فهي غير معصومة عن الخطأ[1]، فقد تصدر الجهات المختصة أمر بالحبس المتهم مؤقتا في حين يتبين بعده أنه بريء، وفي هذه الحالة أعطى الدستور الجزائري ضمانة للمتهم في طلب التعويض عن الخطأ القضائي، فقد يكون هذا التعويض معنوي و ذلك بنشر حكم البراءة عبر الجرائد و الصحف لرد اعتباره و سمعته[2]، كما قد يكون مادي وفق المادة 49 من دستور 1996 التي تنص :« يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، و يحدد القانون شرط و كيفية التعويض » من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح أن مسؤولية التعويض تقع على الدول، إذ ضمن المشرع أحكام المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14 شروط و كيفية الحصول على التعويض .

الفرع الأول:

شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

تنص المادة 137 مكرر من ق إ ج « يمكن أن يمنح التعويض للشخص الذي كان محل الحبس المؤقت غير المبرر خلال المتابعة الجزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا...» من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع قيد منح التعويض عن الحبس المؤقت توافر شروط و هي :

[1]-بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص333.

[2]-نصت المادة 125 مكرر 4 ق إ ج« يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو بالبراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة »

أولا: أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا

يعني أن يكون المتهم قد حبس فعلا داخل المؤسسة العقابية بموجب الأمر بالحبس المؤقت الصادر من جهة التحقيق آو المحاكمة، أما إذا كان محل لإجراء أخر كأن يكون مثلا موضوعا تحت الرقابة القضائية آو التوقيف للنظر فلا يحق له المطالبة بالتعويض، ذلك لأن النصوص القانونية جاءت واضحة في حصر التعويض عن إجراءات الحبس المؤقت غير المبرر فقط [1]، عملا بنص المادة 137 ق إ ج، و نعني أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر أن يكون حبس غير ضروري لسير إجراءات التحقيق و يكون أيضا قد أمر به بناءا على أسباب أو وفق إجراءات غير منصوص عليها في القانون أو تجاوزت مدة الحبس القانونية [2].

ثانيا: أن يكون المتهم استفاد من قرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة

يقصد بألا وجه للمتابعة التوقف عن مواصلة الدعوى الجنائية و تعطيل سيرها[3]، كما يعرف أيضا أنه أمر يصدره السلطات القضائية المخول لها التحقيق و بمراقبته يضع حدا للدعوى الجزائية في هذه المرحلة، يؤسس هذا الأمر لأسباب قانونية و موضوعية و شخصية و يصدر عام أو جزئيا و يعتبر بمثابة حكم جزائي[4]. يصدر قاضي التحقيق هذا الأمر عند توافر شروط[5] متمثلة في غياب الوصف القانوني للوقائع، عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم أو إذا كان مقترف الجريمة لا يزال مجهول.

[1]- رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 311.
[2]-بوكحيل الأخضر ، المرجع السابق، ص 331.
[3]-سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، 2006، ص70.
[4]-فضيل العيش، المرجع السابق، ص 260.
[5]-الفقرة الأولى من نص المادة 163 ق إ ج« إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية آو جنحة أو مخالفة أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا اصدر أمر بألا وجه لمتابعة المتهم »

ثالثا:أن يصيب المتهم ضررا ثابتا و متميزا

إن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نص صراحة على وجوب تحقق الضرر للمحبوس مؤقتا حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض ذلك سواء كان الضرر مادي أو معنوي، إذ اشترط المشرع الجزائري أن يكون ذلك الضرر ثابتا و متميزا إلا أنه لم يحدد مفهوما لذلك و لكن بالعودة إلى ترجمة النص الفرنسي[1] يتضح أنه أورد ثلاثة عناصر تصف الضرر و هي أن يكون محققا و متميزا أو خاصا، أو ذو خطورة خاصة .

الفرع الثاني :

كيفية منح التعويض

يتم الحصول على التعويض عن طريق جهة مختصة تسمى لجنة التعويضات، المنشأة على مستوى الحكمة العليا، و هي جهة قضائية ذات طابع مدني[2].

و تنص المادة 137 مكرر2 أنه « تتشكل اللجنة المذكورة أعلاه في المادة 137 مكرر1 من :

الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا.

قاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء »

يتم إخطار اللجنة من طرف طالب التعويض أو محاميه، بموجب عريضة موقعة في أجل ستة أشهر من سيرورة القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة النهائية[3]، و يتعين أن يشمل طلب التعويض وقائع القضية و كل البيانات المقيدة والخاصة[4] المتمثلة في :

- تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، و كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

[1] -Article 137 code procédure pénal algérien (une indemnité peut être accordée a la personne ayant fait l'objet d'une détention provisoire injustifiée au coure d'une procédure terminée a son égard par un décision de non lieu ou d'acquittement devenue définitive lorsque cette détention lui a causé un préjudice avère et d'une particulière gravité.)

[2]-خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص198-199. و المادة 137 مكرر1 ق إ ج.

[3]-حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 145.

[4]-بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 347. / المادة 137 مكرر 4 ق إ ج.

- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار.

- طبيعة و قيمة الأضرار المطالب بها.

- عنوان المدعي الذي تلقى فيها التبليغات.

في حالة تقديم عريضة طلب التعويض خالية من البيانات الضرورية المذكورة أعلاه يؤدي ذلك الى عدم قبولها، و يشمل التعويض كل من التعويض المادي و المعنوي الناشئتين عن الحبس المؤقت غير المبرر، فالتعويض المادي هو كل خسارة حقيقية للمدعي شخصيا مثل حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة....أما التعويض المعنوي فيمثل التعويض النقدي كالحرمان من الحرية و المساس بسمعة و شرف المدعي.

تستبعد اللجنة تعويض المدعين عندما يتعلق الأمر بطلب التعويض عن أتعاب المحامي، مصاريف النقل لزيارة المحبوس، مصاريف الأدوية و التعويض على ما فاته من الترقية[1]، كما أنه لا يدخل في اختصاص لجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي بالتعويض عن الخطأ المرفقي، و الضرر الناجم عن حادث المرور هذا ما أشار إليه الاجتهاد القضائي في قضية(ح-م) ضد الوكيل القضائي للخزينة حيث قضت اللجنة بعدم قبول الطلب لعدم الاختصاص في التعويض المحددة بالمادتين 137مكرر و 531 مكرر الفقرة الأخيرة من ق إ ج[2] ، أو الناجم عن الطلقة النارية كما لا تختص بأمر إجراء التحقيق في القضية [3].

تحكم لجنة التعويض نقدا للمدعي عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت غير المبرر و الذي يشمل الخسائر التي ألمت به و ما فاته من كسب طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 124

[1]- رحابي احمد، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، 2010، ص50-51.

[2]- قضية(ح-م) ضد الوكيل القضائي للخزينة،ملف رقم 000775 قرار بتاريخ 2008/09/09، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، قسم الوثائق، الجزائر، 2010،ص 109.

[3]- مجلة المحكمة العليا، نفس المرجع، .ص104-119.

و 182 من ق م[1] ، فتصدر اللجنة قرارها في جلسة علنية، وتكون هذه القرارات باتة و لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، فلها القوة التنفيذية و في حالة استجابت اللجنة لطلب التعويض فلها مطلق الحرية في تقديم قيمة التعويض فهي ليست مقيدة بنص قانوني ، و يتم دفع مبلغ التعويض وفق التشريع المعمول به و ذلك عن طريق أمين خزينة ولاية الجزائر وفق لنص المادة 137 مكرر 12[2].

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم.

[2]- رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص 322-323. / خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 199.

و خلاصة القول نصل إلى أن الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم لمدة معينة، و وضعه في مؤسسة عقابية دون أن يكون محكوم عليه نهائيا، إلا أن هذا الإجراء لا يعتبر مهدر بقرينة البراءة، لأنه يعتبر إجراء لازم و ضروري تستدعيه إجراءات التحقيق، وذلك سواء لحماية المتهم في حد ذاته أو حماية الأدلة من الضياع و العبث بها، لذلك نجد أن المشرع قيده وذلك لعدم الإفراط في استعماله من طرف الجهات المختصة بإصداره و هذا باشتراط توافر مجموعة من المبررات نص عليها المشرع في المادة 123 من ق إ ج، إلا أنه توجد عدة أوامر مشابهة للحبس المؤقت كونها تمس بحريته و براءته إلا أنه يوجد عدة جوانب تختلف فيها مثلا القبض، الاعتقال الإداري، التوقيف للنظر، و اسند المشرع إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت لجهات معينة و خاصة، فكأصل عام تكون سلطة إصداره لجهات التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق، غرفة الاتهام، قاضي التحقيق العسكري، و قاضي الأحداث، و استثناءا خول هذه السلطة الى النيابة العامة في حالة التلبس، و قضاء الحكم بمختلف درجاتها وفق حالات حددها القانون.

كما قيد المشرع صدور الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت بشروط تلتزم بها الجهة المصدرة له، فعند اقتياد المتهم إلى قاضي التحقيق يقيم مدى توافر شروط الحبس نظرا الى الجريمة المرتكبة إذ يستلزم أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن أما المخالفات فلا يجوز إصدار هذا الأمر في حق مرتكبها، و استثنى المشرع بعض الجرائم و الأشخاص الذين لا يجوز إصدار الأمر بحبسهم مثل جرائم الصحافة و السياسية، إضافة إلى الأحداث الذين لم يتجاوز سنهم 13 سنة، و المتمتعين بالحصانة ...، فلا يتخذ هذا الإجراء إلا في حالة عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية، كما استحدث المشرع في تعديل 2001 وجوب تسبيب الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

فقد كفل المشرع إصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت بضمانات عديدة و منها تقييدها بمدة زمنية، إذ تختلف هذه الأخيرة باختلاف نوع الجريمة و درجة جسامتها ، و يجوز للجهة المصدرة له أن تقوم

بتمديدها في حالة وجود ضرورة يستدعيها التحقيق و ذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، فتصل في الجنح إلى ثمانية أشهر أم في مادة الجنايات تصل إلى ستين شهر.

من أجل السير الحسن للتحقيق فرض المشرع نوع من الرقابة على شرعية الحبس المؤقت عن طريق غرفة الاتهام و رئيسها، كما يجوز من النيابة العامة ذلك من خلال استئناف أوامر قاضي التحقيق و مراقبة سير الحبس المؤقت في المؤسسة العقابية عن طريق زيارتها .

عند إيداع المتهم في المؤسسة العقابية يتمتع بجملة من الحقوق و الضمانات، فله الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق القاضية بحبسه و رفض الإفراج عليه، كما له الحق في معاملة خاصة طول فترة حبسه وذلك بوضعه في أماكن خاصة و عدم اختلاطه مع المحكوم عليه نهائيا، كما خول له القانون صلاحية طلب الإفراج إلى قاضي التحقيق الذي يبث في الطلب في المهل المحددة له ،و في حالة عدم رده أو الرد برفض يحق له أن يقد الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام، فإذا اصدر الأمر بالإفراج عنه يجب عليه التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 125 فقرة 2 ق إ ج، و في الحالة العكسية أيّ عدم تقيده بهذه الشروط أو في حالة ظهور أدلة جديدة في القضية أو شهود فيجوز إعادة حبس المتهم المفرج عنه .

عند انتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار أوامر سواء الأمر بالأوجه للمتابعة فيفرج على المتهم، أو الأمر بالإحالة للمحاكمة ، ففرق بين الجنح و الجنايات، فالأولى يتم إصدار الأمر من قاضي التحقيق، أما الثانية يقوم بإرسال الملف إلى النائب العام الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى غرفة الاتهام كونها درجة ثانية للتحقيق، و هي بدورها تصدر قرار سواء بالأوجه للمتابعة أو الإحالة إلى المحاكمة، و في هذه الحالة الأخيرة يصدر حكما سواء بالإدانة و الذي يقتضي خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المقررة له، أما إذا صدر حكم بالبراءة يجوز للمتهم أو محامية طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير

المبرر من لجنة التعويضات المتواجدة على مستوى المحكمة العليا، و يستند التعويض الى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

و لكن من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري رغم سعيه إلى تدارك الثغرات الموجودة، ذلك من خلال استحداث عدة أمور التي تخص الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت من خلال اشتراط تسبيب الأمر بالحبس المؤقت و كذا زاد من تقييد هذا الإجراء بإضافة شرط أخر في نص المادة 123 المتمثلة في مخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية.

و رغم التعديلات التي مست هذا الإجراء إلا أن المشرع لم يتدارك بعض النقاط خاصة فيما يتعلق بحساب مدة الحبس المؤقت، حيث أنه أحالها إلى نص المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية ، ألم يكن من الأفضل على المشرع أن يخصص مادة يتطرق فيها إلى كيفية حساب مدة الحبس المؤقت ، باعتبار أن المادة التي تطبق في هذا الشأن لا يحسب فيها اليوم الأول ولا الأخير بل يستمر إلى اليوم الموالي، أليس هذا مساسا بحريته؟ و بما أن القانون يحمي حرية الفرد و لو لدقيقة واحدة فماذا لو كان الحبس ليوم كامل أليس هذا إهدار بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم؟ و لهذا على المشرع وضع نص خاص يحكم كيفية سريان مدة الحبس المؤقت.

و في حالة طلب غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي، وكان المتهم رهن الحبس المؤقت فإن مدة حبسه تبقى سارية الى غاية انتهاء قاضي التحقيق بمهامه، فعلى المشرع تحديد مدة لقاضي التحقيق للقيام بمهامه، كما أن المشرع لم يحدد أيضا مدة الحبس المؤقت عند إعادة حبس المتهم المفرج عنه فهل يعاد حساب المدة من جديد أيّ كما لو حبس لأول مرة، أو تؤول السلطة التقديرية القاضي؟.

رغم أن المشرع أعطى حق طلب التعويض للمتهم المحبوس مؤقتا الذي صدر بحقه أمر بالأوجه للمتابعة أو حكم ببراءته، إلا انه لا يجوز الطعن في قرارات اللجنة المانحة للتعويض، و لهذا على المشرع إدراج لجنة على مستوى المجلس القضائي؛ لتكون هي الدرجة الأولى للتقاضي إذ تكون قراراتها قابلة للطعن

أمام لجنة التعويض المتواجدة على مستوى المحكمة العليا، أي أن يكون التقاضي في مسألة التعويض على درجتين .

كما يشترط أن تكون قرارات الصادرة من لجنة التعويضات مسببة و ذلك عملا بنص المادة 144 من الدستور التي تنص على« تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علانية.. »

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

- أحمد عبد اللطيف، الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية تاصيلية، القاهرة، 2003.
- أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 1999.
- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري؛ الطبعة الثانية، مكتبة غريب للنشر، مصر، 1990.
- الشلقاني احمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- الشهاوي قدري عبد الفتاح، ضوابط الحبس الاحتياطي(التوقيف- الوقف) في التشريع المصري و المقارن؛ الإسكندرية، د س ن.
- القهوجي علي عبد القادر، الندب للتحقيق؛ دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1997.
- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده و التعويض عنه(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري و التحقيق)؛ الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2006.
- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجنائي الجزائري؛ دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي؛ الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- ثروت جلال، أصول المحاكمة الجزائية، دار الجامعة ، د ب ن، د س ن.
- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006؛ دار هومه، الجزائر، 2009.
- حمزة عبد الوهاب، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2006.
- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي؛ دار هومه، الجزائر، 2012.
- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية؛ دار الهدى، الجزائر، 2012.
- خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية طبقا للتعديلات التي جاء بها قانون 22/06، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.
- رزاقي نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي(المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن؛ دار الجامعة الجديد، مصر، د س ن.
- سكيكر محمد علي، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم40 سنة 2006؛ دار الجامعة الجديد، مصر، 2007.
- طنطاوي إبراهيم حامد، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع مصري و فرنسي و بعض التشريعات العربية؛ دار الفكر الجامعي، مصر، د س ن.
- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي و الإفراج المؤقت؛ المؤسسة الوطنية للكتاب؛ د ب ن، 1985.

- عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في الدعوى الجنائية في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي و تعليقات النيابة و المستحدث من أحكام النقض المحكمة الدستورية؛ منشأة المعارف، مصر، د س ن.
- عطية أحمد إبراهيم، أحكام الحبس الاحتياطي و الصلح الجنائي في ظل قانون الإجراءات الجنائية؛ دار الفكر و القانون، القاهرة، 2009.
- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري(دراسة مقارنة)؛ الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي(دراسة مقارنة)؛ منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، د س ن.
- فريجة محمد هشام و فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الضبطية، النيابة، التحقيق، غرفة الاتهام)؛ دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي؛ مطبعة البدر، الجزائر، د س ن.
- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.
- محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (الدعوى الجنائية الدعوى المدنية التبعية، الاستدلال و التحقيق الابتدائي)؛ الطبعة الثانية، مصر، 1996-1997.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمة الجزائية؛ دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

- محمد محدة، ضمانات المتهم إثناء التحقيق؛ الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- محمود مجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية؛ الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتهم و ضماناته(القبض، التفتيش، الحبس، الإفراج، الاعتقال)؛ دار الفكر والقانون ، المنصورة، د س ن.
- معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة؛ الجزائر، 2002.
- معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما و عملا، منشأة العارف، مصر، 1987.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د س ن.

2-المذكرات :

- دريار مليكة، "ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- ربيعي حسين، "الحبس المؤقت و الحرية الفردية"، رسالة ماجستير، جامعة الاخوى منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- طيهار أحمد، "الحبس المؤقت في ظل التعديل الأخير للقانون"؛ سلسلة البحوث القانونية، الجزائر، د س ن.

3- المقالات:

- التيجاني فاتح، "الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت"، المجلة القضائية، العدد2، سنة 2002.
- بوسقسعة أحسن، "مسألة انتهاء الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري"، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1997.
- رحابي احمد، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت ة الخطأ القضائي، 2010.
- جوادي عبد الناصر، "النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية"؛ هل يجب الإصلاح؟، مجلة حقوق الإنسان، رقم 5، جوان 1994.

4- الاتفاقيات الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217(د-3) المؤرخ في 10 كانون/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200، المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر 1966، بدء تنفيذه في 23 ادار/مارس 1976.

5- النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 الصادر في 8 ديسمبر1996، المعدل و المتمم.

- الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية عدد 48، مؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 49، المؤرخ في 1966، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق ل 22 أفريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذو الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، المؤرخ في 13 فيفري 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-75 المؤرخ في 20 فيفري 1992 المتضمن تطبيق حالة الطوارئ في الجزائر، جريدة رسمية عدد 14، سنة 1992.

ثانيا: بالغة الفرنسية

1- Les ouvrages

- Boulouc Bernard et Haritini Matsopolou, droit pénal général et procédure pénal ;16^{eme} édition, Sirey, paris , 2006.

- Chambon Pierre, le juge d'instruction théorie et pratique , 4eme édition, Dalloz, Paris, 1997.
- Conte Philip et Patrick Maistre du Chambon, procédure pénale, 3eme édition, Armand colin, paris, 2001.
- Guéry Christian, détention provisoire , Dalloz, Paris, 2001.
- Soyer Claude Jean, droit pénal et procédure pénal, 15eme édition, LGDJ, paris, 2000.
- Zerouala Chahrazed , l'indépendance du juge d'instruction en droit algérien et en droit français , office des publication universitaire, Alger, 1992.

2-revue

- Buisson Jacques, le placement en garde a vue, revue de science criminelle et du droit pénal compare, 13 juille –septembre, 2001, Dalloz, 2001.

المراجع الاليكترونية :

- منتديات الجلفة لكل الجزائريين و العرب، منتديات الجامعة، قسم الأرشيف، الحبس المؤقت2،

www.djelfa info/vp/showtherad.php ?t :s 21686.

- منتدى ستار تايمز، حقوق و واجبات المتهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية، www.google.dz/startimes.com/f.aspx .publier le 28/09/2009 vu le18/05/2013.
- منتدى الأوراس القانوني، العلوم القانونية و الجنائية، شروط الحبس المؤقت و الرقابة على شرعيته في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، http// :sciensjuridiques.ahlamountada.net/t 596.topic. publier le 2/12/2009 .

الموضوع الصفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الحبس المؤقت 04

المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت.....05

المطلب الأول: مضمون الحبس المؤقت 06

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت.....06

أولا: التعريف الفقهي للحبس المؤقت 06

ثانيا: التعريف القانوني للحبس المؤقت 07

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحبس المؤقت 07

أولا: الحبس المؤقت و قرينة البراءة 07

ثانيا: الحبس المؤقت و العقوبة 08

ثالثا: الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق 10

الفرع الثالث: مبررات الحبس المؤقت 11

أولا: المبررات الفقهية للحبس المؤقت 11

1- الفقه المؤيد للحبس المؤقت 12

2- الفقه المعارض للحبس المؤقت 12

ثانيا: المبررات القانونية للحبس المؤقت 12

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن غيره من الأنظمة.....14

أولا: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر.....14

ثانيا: تمييز الحبس المؤقت عن الاعتقال الإداري 16

ثالثا: تمييز الحبس المؤقت عن الأمر بالقبض 17

المبحث الثاني: الضوابط القانونية للحبس المؤقت 19

المطلب الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالحبس المؤقت 19

الفرع الأول: جهات التحقيق.....19

أولا: قاضي التحقيق.....20

ثانيا: قاضي الأحداث 21

ثالثا: قاضي التحقيق العسكري 22

رابعا: غرفة الاتهام 22

1- حالة ظهور أدلة جديدة 23

2- حالة الحكم بعدم الاختصاص 24

3- حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق 24

4- حالة إجراء تحقيق تكميلي 25

الفرع الثاني: النيابة العامة 26

الفرع الثالث: جهات الحكم 27

أولا: قضاة الدرجة الأولى 27

1- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه 28

2- حالة الإخلال بنظام الجلسة 28

3- حالة الحكم غيابيا بعام حبس نافذة في مادة الجنح 29

4- حالة الحكم بعدم الاختصاص 29

ثانيا: قضاة الدرجة الثانية 29

1- حالة الحكم بعدم الاختصاص 30
2- حالة عدم حضور المتهم بعد الإفراج عنه.....30
3- حالة الحكم بأكثر من عام حبس 30
ثالثا: محكمة الجنايات 30
المطلب الثاني: شروط الحبس المؤقت 31
الفرع الأول: الشروط الشكلية للحبس المؤقت 31
أولا: الاستجواب 32
ثانيا: صدور الأمر بالحبس المؤقت كتابيا.....34
ثالثا: تسبيب أمر الحبس المؤقت 34
رابعا: تبليغ الأمر بالحبس المؤقت 35
خامسا: تنفيذ الأمر بالوضع رهن احبس المؤقت 37
سادسا: بيانات الأمر بالحبس المؤقت 37
1- بيانات الشخص المتهم 38
2- البيانات المتعلقة بالتهمة المسندة للمتهم 38
3- تاريخ الأمر بالحبس المؤقت 38
4- اسم و صفة مصدر الأمر بالحبس المؤقت 38
5- توقيع الأمر به و الختم الرسمي للجهة التي يتبعها صدر الأمر بالحبس المؤقت 39
6- تكليف مدير السجن بقبول المتهم و وضعه في المؤسسة العقابية 39
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 39
أولا: شرط الجريمة 39
1- الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت 40

2- الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس المؤقت 40
أ. جنح الصحافة و جنح ذات الصبغة السياسية 41
ب. الجرائم التي تخضع المتابعة فيها بإجراءات تحقيق خاصة.....41
- بالنظر الى صفة الفاعل.....41
- بالنظر الى مركز الفاعل.....42
- حالة ممارسة الدعوى العمومية بشرط الشكوى.....42
ت. الجرائم المرتكبة من الحدث.....43
ثانيا: عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية 43
الفصل الثاني: إجراءات الحبس المؤقت 45
المبحث الأول: مدة الحبس المؤقت 46
المطلب الأول: تحديد مدة الحبس المؤقت و تمديدها 47
الفرع الأول: تحديد مدة الحبس المؤقت 47
أولا: مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح 47
1- الجنح التي تكون فيها مدة الحبس عشرون (20) يوم.....47
2- الجنح التي تكون مدة الحبس المؤقت فيها أربعة(4) أشهر 48
ثانيا: مدة الحبس المؤقت في الجنايات 49
الفرع الثاني: تمديد مدة الحبس المؤقت 49
أولا: التمديد في مادة الجنح 49
ثانيا: التمديد في مادة الجنايات.....50
1-تمديد مدة الحبس المؤقت من قاضي التحقيق 50
أ. الجنايات المعاقب عليها بالسجن من خمسة(5) الى عشر سنوات 50

ب. الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام 50
ت. الجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية 51
ث. الجنايات العابرة للحدود الوطنية 51
2-تمديد مدة الحبس المؤقت من غرفة الاتهام 51
أ. التمديد مرة واحدة 52
ب. التمديد ثلاث مرات 52
المطلب الثاني: سريان مدة الحبس المؤقت 54
الفرع الاول: بداية سريان مدة الحبس المؤقت 55
الفرع الثاني: انتهاء مدة الحبس المؤقت 56
أولا: الإفراج.....56
1- الإفراج الوجوبي.....56
2- الإفراج بقوة القانون.....57
- الإفراج من طرف قاضي التحقيق 57
- الإفراج بناءا على طلب وكيل الجمهورية.....58
- الإفراج بناءا على طلب المتهم او محاميه 58
ثانيا: استمرار مدة الحبس المؤقت 59
1- استمرار مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح 59
2- استمرار مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات 59
الفرع الثالث: خصم مدة الحبس المؤقت 60
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الحبس المؤقت 61
المطلب الأول: الرقابة على شرعية الحبس المؤقت 62

الفرع الأول: الرقابة غير القضائية على شرعية الحبس المؤقت 62

أولا: رقابة النيابة 63

ثانيا: رقابة رئيس غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت 63

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت 64

أولا: رقابة غرفة الاتهام 64

ثانيا: رقابة المحكمة العليا.....66

المطلب الثاني: حقوق المتهم المحبوس مؤقت:.....67

الفرع الأول:حق المتهم المحبوس مؤقتا في معاملة خاصة.....67

أولا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في الرعاية الصحية 67

ثانيا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في زيارة الأقارب والأصهار و غيرهم 68

ثالثا: حق المتهم المحبوس مؤقتا بالاتصال بالمحامي 68

رابعا:حق المتهم المحبوس مؤقتا في المراسلات 69

خامسا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في القيام بواجباته الدينية 69

سادسا: حق المتهم المحبوس مؤقتا في التظلم و الشكوى 69

الفرع الثاني: حق المتهم المحبوس مؤقتا في طلب الإفراج 70

أولا: الجهات التي يقدم إليها طلب الإفراج 71

1- قاضي التحقيق.....71

2- غرفة الاتهام 71

3- الجهة القضائية 72

ثانيا: إعادة حبس المتهم بعد الإفراج.....72

المطلب الثالث: اثر الخطأ بالأمر بالحبس المؤقت 73

الفرع الأول: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....73

أولا: أن يكون المتهم قد حبس مؤقتا.....74

ثانيا: أن يكون المتهم استفاد من قرار بألا وجه للمتابعة او البراءة 74

ثالثا: أن يصيب المتهم ضرر ثابت و متميزا.....75

الفرع الثاني: كيفية منح التعويض.....75

خاتمة.....76

الملاحق 83

قائمة المراجع 96

الفصل الأول:

ماهية الحبس المؤقت

مقدمة

الفصل الثانـي:

إجراءات الحبس المؤقت

خاتمة

الملاحق

قائمة المراجع